كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الاعتراف الدولي بدولة فلسطين
الجهود والمآلات

International Recognition of the State of Palestine
Efforts and Prospects

الدكتـــور

حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
ولاية مينيسوتا الأمريكية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الاعتراف الدولي بدولة فلسطين
الجهود والمآلات

International Recognition of the State of Palestine
Efforts and Prospects

الدكتـــــور

حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية

ولاية مينيسوتا الأمريكية

الاعتراف الدولي بدولة فلسطين- الجهود والمآلات

حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات

قسم القانون الدولي العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ولاية مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

البريد الإلكتروني: drhamzabarakat@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت موضوع جهود ومآلات الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وحصولها على العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة، بداية من تعريف الدولة وأركانها التقليدية في الفقه، مع ملمح عن تعريفها في الفقه الإسلامي، ثم انتقلت إلي الاعتراف الدولي فتناولت تعريفه وطبيعته وأهميته وصوره وأنواعه، وأثره، ومتي يكون سحبه جائزا، وحيث ارتبط ظهور مشكلة فلسطين بمؤامرة قيام إسرائيل تناولت بداية مشكلة فلسطين وقيام إسرائيل، ثم الجهود الفلسطينية للاستقلال ونيل العضوية الكاملة بالأمم المتحدة، ثم الشروط الإجرائية، والشروط الموضوعية للانضمام إلي الأمم المتحدة، وبحث مدى توافرها في دولة فلسطين، وبحث ما إذا كانت المفاوضات وحدها تؤدي في نهاية المطاف إلي تحرُّر واستقلال فلسطين ونيلها العضوية الكاملة بالأمم المتحدة، أم لا، ثم تناولت مآلات الاعتراف بفلسطين بوصفها دولة كاملة العضوية بالأمم المتحدة، وأثر هذا الاعتراف علي فلسطين ومشكلاتها في الواقع، حتي استنتجت: أن الاعتراف بدولة فلسطين ليس قراراً هُلامياً تتخذه الدول والمنظمات والكيانات بمنعزل عن المصالح، مجرداً عن التسليم بعناصر القوة الفلسطينية الحقيقية وذِروة سنامها المقاومة المشروعة وفقاً للقانون الدولي، ولذلك أوصيت بضرورة تبني السلطة الفلسطينية للمقاومة المشروعة بوصفها قوة علي أرض الواقع دافعة للاعتراف، وفي أقل القليل غض الطرف عنها، بالتوازي مع التحرك السلمي في المحافل الدولية لنيل الاعتراف الدولي الكامل، وتحرُّر واستقلال فلسطين التام.

الكلمات الافتتاحية: الاعتراف، الدولي، الدولة، فلسطين، الجهود، المآلات.

International Recognition of the State of Palestine Efforts and Prospects

Hamza Abdel Hafeez Marsa Barakat
Department of Public International Law, College of Shari'ah and Law, the Islamic University, Minnesota State, USA.
E-mail: drhamzabarakat@gmail.com

Abstract:

I dealt with the topic of the efforts and consequences of international recognition of the State of Palestine and its obtaining full membership in the United Nations, starting from the definition of the state and its traditional elements in jurisprudence, with a glimpse of its definition in Islamic jurisprudence, then moving to international recognition, dealing with its definition, nature, importance, forms, types, impact, and when it is permissible to withdraw it, and where the emergence of the issue of Palestine is linked to the plot to establish Israel, dealing with the beginning of the issue of Palestine and the establishment of Israel, then Palestinian efforts to gain independence and full membership in the United Nations, procedural conditions and substantive conditions for joining the United Nations, and the extent to which they are available in the State of Palestine. Recognition of the State of Palestine is not a gelatinous decision taken by states, organizations and entities in isolation from interests, without recognizing the elements of real Palestinian strength, the pinnacle of which is legitimate resistance in accordance with international law, and therefore I recommended the need for the Palestinian Authority to adopt legitimate resistance as a force on the ground to push for recognition, and at the very least turn a blind eye to it, in parallel with peaceful action in international forums to obtain full international recognition, liberation and full independence of Palestine.

Keywords: Recognition, International, State, Palestine, Efforts, Outcome.

مقدمة

دراسة الاعتراف بالدولة الفلسطينية والجهود الفلسطينية للحصول علي الاعتراف الدولي، ومآلاتها، والآثار التي تترتب علي الاعتراف الدولي بفلسطين في الأمم المتحدة بوصفها دولة كاملة العضوية لها كافة حقوق الدول وعليها التزامات وواجبات الدول نحو المجتمع الدولي، اعتمد بشكل كبير على المعلومات الوثائقية التي استطعت الاطلاع عليها من أجل تحليل الاعتراف الدولي بوصفه شرطا لقيام دولة فلسطين، وتمثلت إشكاليته في البحث عن كيفية الوصول إلي الحصول على الاعتراف بدولة فلسطين في ظل مفهوم ربطه بالعضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات والمحافل الدولية، بالتوافق مع الأُطر التي حددتها هذه المنظمات، وعدم وجود قواعد قانونية أو اتفاقيات دولية تنظم الاعتراف، وتأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه وهو الاعتراف بدولة فلسطين بوصفه هدفا على طريق تحقيق المصالح المشروعة للشعب الفلسطيني وكفاحه نحو التحرر- علي اعتبار أنها قضية العرب والمسلمين الأولى والمحورية - بما يدعم الأمن والاستقرار العالميين، ويهدف إلى تحديد ما إذا كان الاعتراف الدولي عنصرا ضرورياً وكافياً لقيام فلسطين بوصفها دولة يتوقف عليه ويسهم في حل مشاكل وقضايا شعبها ومُهجريها، وما إذا كان هذا الاعتراف مرتبطاً ومشروطاً بحل الصراع التاريخي بينها وبين إسرائيل. في ضوء القانون الدولي ونظرية الدولة في العصر الحديث، وأثر الاعتراف، منهج الدراسة وصفي تحليلي استقرائي وتاريخي بعض الأحيان.

مبحث تمهيدي:
فكرة الدولة في القانون الدولي تعريفها وأركانها

الدولة في اللغة حصول الشيء في يد هذا تارة وفى يد هذا أخرى. وأما في الاصطلاح فلم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. إلا أن المعهود أن الدّولة هي: مجموعة من الإيالات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين على رأس هذه السلطات. ونتيجة لذلك يمكن القول إن الدولة – في الفقه الإسلامي – تقوم على ثلاثة أركان وهي الدار والرعية والمنعة (السيادة)[١].

والدّولة في القانون هي: نظام قانوني وسياسي ويمكن تعريفها بأنها جمع من الناس من الجنسين معاً، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع.

ويعرفها "اندري هورو" بقوله: إن الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً يهدف إلى الصالح العام ويستند على سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه[٢].

وتعرف الدولة أيضاً بأنها: مجموعة من الأفراد يعيشون على وجه الاستقرار ويمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي معين، ويخضعون – وهم بصدد ممارسة نشاطهم – لتنظيم قانوني محدد[٣].

وهي في الوقت الحاضر وحدة إقليمية، إذ تقوم على أساس إقليمي، فتمتد سلطتها ورقابتها لتشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها"[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، عام ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣، م٢١، ص٣٦.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د. أمين شريط، ديوان المطبوعات الجامعيّة١٩٩٨،

(٣) راجع: مفهوم الدولة وتطورها، المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية بالقاهرة في الفترة من ١٢ إلى ١٣ فبراير عام ٢٠٢٢، ص ١٧.

(٤) راجع: مبادئ القانون الدولي العام، د. طالب رشيد يا دكار، جامعة صلاح الدين باربيل ٢٠٠٩، ص ١٤٣ – ١٤٤.

ومدرسة نظرية الدولة، وكذلك مدرسة القانون الدولي، التي تتبنى مبادئ الأولى، تؤكد تقليديا أنه من أجل وجود دولة قومية جديدة، يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر أساسية، وهي: السكان، والإقليم، والحكومة (التي تعرف أيضا بالسلطة أو النظام) (جيلينيك، ١٩٥٤)؛ في حين يرى مؤلفون آخرون أيضًا أن السيادة عنصر جوهري (مورينو كوينتانا، ١٩٦٣؛ بودين، ٢٠٠٦). ولكن في السياق العملي، ونظراً للصراعات العديدة الناجمة عن إعلان الدول الجديدة في القرن الماضي، فقد كان من الضروري اللجوء إلى عناصر أخرى لتصنيف الأقاليم الجديدة كدول قومية [١].

ومن خلال ما سبق عرفنا أن الدولة في الفكر المُعاصر هي: جماعة من الناس استقر بهم المُقام على وجه الدوام في إقليم معين تُسيطر عليه هيئة حاكمة تتولي شؤنهم في الداخل والخارج [٢].

وبالتالي فإن عناصر الدولة الأساسية هي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة ذات السيادة. ومن هنا برز التمييز بين المصطلحات التالية:

❖الشعب الاجتماعي والشعب السياسي:

الشعب الاجتماعي: يتحدد مفهومة بالسكان الدولة الذين يقطنون إقليمها وينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها. **الشعب السياسي**: يقصد به مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية وعلى الأخص حق الانتخاب جمهور الناخبين، ويخرج باقي الشعب الذين لا يتمتعون بحق الممارسة السياسة من مضمون الشعب السياسي.

❖الشعب والسكان:ـ

الشعب: هو مجموعة من الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة ويتمتعون بجنسيتها. **السكان**، ويشمل جميع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياها الذين يتمتعون بجنسيتها أو كانوا أجانب. ويقوم مجتمع السكان على أمرين، هما: أمر مادي يتمثل

---

(1) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: Lagunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.138.

(٢) راجع: الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، التوفيق الواعي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص١٧.

في: الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العادات، أو المصالح، أو التقاليد المشتركة، وأمر معنوي أو روحي يتمثل في الرغبات المتبادلة بين أفراد المجتمع في العيش معًا في حياة مشتركة، فمدلول السكان أوسع نطاقًا من دلول الشعب؛ إذ يعني مدلول السكان جميع من يقيمون على إقليم الدولة، سواء أكانوا من رعايا هذه الدولة الوطنيين أم من الأجانب الذين لا ينتمون لجنسيتها [١].

❖الشعب والأمة:

الشعب: هم المنظمون تنظيما قانونيا داخل إقليم معين. أما **الأمة**: فهم الأفراد المرتبطون ببعضهم البعض ارتباطاً بسيكولوجيا (اللغة الدين التاريخ المشترك المصالح الواحدة) ولهم إرادة العيش معاً حاضراً ومستقبلا. وهذا معناه أن الأمة تقوم على ركنين أو عنصرين فقط وهما: العنصر المادي الذي يعني الاستقرار على إقليم معين، أما العنصر المعنوي فهو رغبة العيش معاً. فالرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند لعوامل مختلفة لا يترتب عليها أي أثر قانوني، أما الرابطة بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء لدولتهم [٢].

هذا ومما سبق نجد أنه حتى وإن اختلفت التعاريف الواردة حول الدولة لكونها ظاهرة جد معقدة، إلا أن هناك شِبه إجماع على أن الدولة مجموعة من الناس مستقرة على إقليم معين تحت سلطة منظمة [٣] ذات سيادة.

ويرى البعض في الإطار النظري بتحليل العناصر المكونة للدولة؛ السكان، الأراضي، القوة والسيادة. تاريخياً فهذه العناصر اعتبرت كافية ولا شك فيها، ولكن مع ظهور دول جديدة في القرن الأخير، أظهرت نقص في عقيدة نظرية الدولة، يكتمل بالاعتراف [٤].

---

(١) راجع: مفهوم الدولة وتطورها، المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، مرجع سابق، ص ١٨ و ١٩.

(٢) انظر: مقرر القانون الدستوري على الموقع الرسمي لجامعة محمد لمين دباغين، سطيف، على الرابط التالي: https://cte.univ-setif ٢٠٢٥\٥\٢

(٣) مقرر القانون الدستوري علي الموقع الرسمي لجامعة محمد لمين دباغين، سطيف، على الرابط التالي: https://cte.univ-setif ٢٠٢٥\٥\٢

(4) er: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional Lizbeth Catherine Duarte Herrera ■ Jorge Daniel Miramontes Romerob, Revista de Relaciones Internacionales, Estrategia y S pág.145.2020, Vol. 15 (2)، página

❖ماهية الإقليم:

بصفة عامة هو: وحدة إداريَّة أو مقاطعة داخل قُطر ما، أو بلاد اتحدت فيها الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية، ولها اسم خاص بها، والجمع أقاليم [١].

ومن منظور أركان الدولة هو: النطاق أو المجال الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي، فهو عنصر ضروري لا غنى عنه لوجودها، ويرى بعض الفقهاء أن اعتباره عنصراً لازماً لم يظهر إلا بعد القرن ١٩. فلم يكن للإقليم أهمية في العهد الروماني فقد كان يكتفي بالعنصر البشري وإهمال عنصر الرابط والإقليم.

ولا شك الآن أن عنصر الإقليم يمثل ركنًا جوهريا لازمًا لتكوين الدولة واستقلال ممارستها لسلطتها السياسية؛ إذ إن الإقليم هو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطاتها السياسية [٢].

ومن ثَم فإن الإقليم يميز الدول عن المنظمات الدولية، والعبرة ليست بالمساحة، وكونها تطل على البحر ليس ضروريا، فتوجد دول لا تطل على البحر وتسمى بالدول الحبيسة، ولكن كلما اتسعت المساحة زادت مسؤولية الدولة من حماية وتنمية، ويمكن أن يكون الإقليم متصلاً كما يمكن أن يكون منفصلاً [٣].

❖السلطة الحاكمة ذات السيادة:

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ، ويقال: سادهم سُوداً سؤددا سِيادةً سَيدوده فاستادهم كسادهم وسوَّدهم هو المسُودُ الذي ساده غيره فالمُسَوَّدُ السَّيِّدُ.

والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة [٤].

---

(١) راجع: معجم المعاني: https://www.almaany.com\2\5\2025

(٢) راجع: مفهوم الدولة وتطورها، المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، مرجع سابق، ص ١٩و٢٠.

(٣) محاضرات في القانون الدستوري، د. عادل زيتوني: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php\2\5\2025

(٤) انظر: صحاح اللغة، مادة: سَوَدَ، ولسان العرب، مادة: زَعَمَ.

١. وفي حديث نبوي شريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السيد الله تبارك وتعالى" [١]، وقال صلى الله عليه وسلم: " أَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢].

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدَّم على غيره جاهاً، أو مكانة، أو منزلة، أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

فقد عُرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"[٣].

وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولي على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"[٤].

وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب المُلزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم: ٤٨٠٦، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ١٨٠: صحيح، قال في عون المعبود، ١٣/ ١١٢: ' إِسْنَاده صَحِيح'، والمعنى: أَي هُوَ الحَقِيق بِهَذَا الاسم والذي تَحِقُّ له السيادةُ المالك لنَوَاصِي الخَلْق، وهذا لا ينافي سيادته صلى الله عليه وسلم المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية، حيث قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذُرِّيَّةَ من حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}، رقم:٣١٦٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤، واللفظ له، وإنما قال هذا صلى الله عليه وسلم لأمور منها: أن هذا من باب التحدث بنعم الله، ومنها أن الله أمره بهذا نصيحة لنا بتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/ ٦٦.

(٣) انظر: الوجيز في الأنظمة في النظريات والأنظمة السياسة ومبادئها الدستورية، د. عبد الحميد متولي دار المعارف، عام١٩٥٩، ص٢٩.

(٤) معجم القانون، مجْمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية بالقاهرة، عام ١٩٢٠هـ ١٩٨٠ م، ص٦٣٧.

(٥) أنظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود عبد المجيد الخالدي، دار البحوث العلمية، عام ١٩٨٠، ص٢٤.

والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

والسلطة ذات السيادة تعتبر القاسم المشترك لكافة التنظيمات السياسية، وهي في مفهومها الحديث تستند إلى الشعب، وتنقسم إلى سيادة داخلية وتعني: قدرة الدولة على بسط سلطتها على كل المقيمين على إقليمها من أفراد ومؤسسات، تتمثل في الهيئة صانعة القرارات الملزمة لكافة المواطنين والجماعات والمؤسسات داخل حدود الدولة. ومن الأمثلة عليها: السيادة البرلمانية التي تكون أفعالها ذات قوة قانونية.

وسيادة الخارجية وتعني: أن تتعامل الدولة مع باقي الدول على أساس المساواة، وعدم خضوعها لأي سلطة خارجية، الأمر الذي جعل من فكرة السيادة العنصر الجوهري الذي يقوم عليه بنيان القانون الدولي [١].

وبالحديث حول نشأة مبدأ السيادة في الفكر الغربي، فقد ارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان" الذي أخرج سنة ١٥٧٧م كتابه" الكتب الستة للجمهورية"، وتضمن نظرية السيادة [٢]. ومن ثم فمفهومها المعاصر أنها فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية، إذ كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سنداً ودعماً لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، إلى أن وصلت للشعب [٣].

ففي ٢٦ أغسطس ١٨٧٩م صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، وأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية [٤].

---

(١) راجع: مفهوم الدولة وتطورها، المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، مركز البحوث والتنمية بجامعة الملك عبد العزيز، عام ١٩٧٤، ص١٢٣، والإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله، مكتب شيخ الجامع الأزهر – ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م، ص٩٦.

(٣) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، – دراسة مقارنة، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ص ٢٣-٥٥.

(٤) انظر: معالم الدولة الإسلامية، محمد سلام مدكور، مكتبة الفلاح، الكويت، عام ١٩٨٣، ص١١٩.

وفي ٢٦ يونيو ١٩٤٥ أُقر مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة ويعني بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات، ناقضةً بذلك مبدأ المساواة في السيادة [١]، وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة [٢].

والسيادة لا تقبل التجزئة، بما يعني أنه يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة، لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها، وكذلك لا يجوز التنازل عنها، لأن ذلك معناه فقد ركن من أركان الدولة وانقضاء شخصيتها [٣].

وهذه الأركان القانونية أساسية لقيام دولة متوازنة وقوية، ولكن هنالك بعض الاستثناءات مثل الكيان الصهيوني فليس له إقليم، باعتباره دولة مستعمرة، وليس لها شعب نظراً إلى أنه مجُرد شتات، وسلطته إلى يومنا لم تحدد نظامها، هل هي علمانية أو صهيونية، ولكن قد تم الاعتراف بها دولة من طرف هيئة الأمم المتحدة، فهو استثناء لا يُقاس عليه لكونه يَمس العديد من القواعد وغيَّر الكثير من المفاهيم [٤].

ومن خلال ما سبق: فإن الليبراليين يرون أن الدولة عبارة عن مجموعة بشرية مستقرة على إقليم معين تتبع نظاماً يهدف إلى الصالح العام، لها سلطة مُزودة بصلاحيات الإكراه.

---

(١) انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، مركز البحوث والتنمية بجامعة الملك عبد العزيز، عام ١٩٧٤، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، عام ٢٠٠١، ص١١٨.

(٣) راجع: الاعتراف في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، فوضيل فطيمة زهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، ٢٠١٩، ص٢٢.

(٤) محاضرات في القانون الدستوري، د. عادل زيتوني: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php\2\5\2025

وهذا الإكراه هو دور الدولة عند الماركسيين، فيرونها: ذلك التنظيم الذي أنشأته الطبقة المسيطرة، لا يعمل سوى على ترجمة السيطرة والتعبير عن هذه الطبقة.

كما أن كل دولة تتميز عن غيرها وذلك بخاصية الشخصية المعنوية لها، وهي أساس مباشرة الدولة لنشاطها بوصفها وحدة قانونية لها ذمة مالية مستقلة عن الأفراد المكونين لها سواء كانوا حكاماً أو محكومين، والسيادة هي التي تمكنها من فرض إرادتها في الداخل والخارج، إضافة إلي ذلك خضوع الدولة للقانون ولسيادته لا لإرادة الحاكم كما كانت عليه الشعوب القديمة، فكل من هذه الخصائص لا بديل عنها لقيام دولة القانون [١].

والدولة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي: الأمة التي تؤمن بالعقيدة والشريعة وتقطن أرضاً وتخضع لسلطة سياسية عليا وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية [٢].

وبهذا، فالدولة في الفقه الإسلامي تتميز بكونها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذ بجانب توافر عناصر الدولة المتعارف عليها.

وبالنسبة لظروف نشأة السيادة وتطورها في دولة الإسلام تختلف إلى حد ما في ذلك عن نشأتها في الفكر الغربي، فالدولة بوصفها نظام حكم إسلامي نظام مستقل بذاته، له فلسفته ومفرداته التي قد تتشابه مع غيرها، وقد تختلف في بعض المفاهيم، ولكن تبقي خصوصيتها واستقلال ينبوعها الصافي، الذي تتحدد فيه السيادة لله والقدسية لأحكامه، وتكون أولى مهمات الدولة بعد توفير حاجيات الناس الضرورية هي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الحكام والمحكومين.

هذا وبعد الانتهاء من تناول تعريف الدولة، يبدو التساؤل عما إذا كانت هذه الدولة بعناصرها التي ذُكرت تحظى باعتراف دولي أم لا، ولذلك ننتقل إلى تناول الاعتراف الدولي.

---

(١) محاضرات في القانون الدستوري، د. عادل زيتوني: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php\2\5\2025

(٢) مقرر القانون الدستوري على الموقع الرسمي لجامعة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، على الرابط التالي: https://cte.univ-setif ٢٠٢٥\٥\٢

المبحث الأول:
الاعتراف الدولي

نتناول في هذ المبحث الاعتراف وأهم موضوعاته وشروط العضوية بالأمم المتحدة، وذلك في المطلب الأول، وفى المطلب الثاني: الاعتراف بإسرائيل وبداية مشكلة فلسطين، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول:
تعريف الاعتراف وإشكالاته

حديثنا عن الاعتراف الدولي وإشكالاته يشمل تعريفه وأهميته وطبيعته وصوره، وأنواعه، وأثره، وجواز سحبه أم لا يجوز سحبه.

وعن تعريفه فهو لُغة التوكيد [١]، والقبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة [٢] والاعتراف شرعاً هو: إخبار المرء بحق لآخر عليه [٣].

وقد عرفه مجمع القانون الدولي بأنه: التصرف الحر الذي يَصدر عن دولة أو عِدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بنظام سياسي واستقلال كامل وتَقدِر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي [٤].

وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالدولة الجديدة على أنه: عمل حر تُقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي [٥].

---

(١) الجوهري، الصحاح٤/ ١٤٠١، ابن منظور، لسان العرب٩/ ٢٣٩.

(٢) راجع: مقدمة للدراسات الدولية، د منصور ميلاد يونس، مطبعة الوثيقة الخضراء للفنون المطبعية، الطبعة الثانية، طرابلس – ليبيا، عام١٩٩٨، ص٤٤.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو جيب، نشر دار الفكر. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، دمشق-سوريا، ص٣٢٢.

(٤) راجع: القانون الدولي العام، د. محمد المجدوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠٠٧، ص٢٥٥.

(٥) راجع: القانون الدولي العام، د. محمد المجدوب، مرجع سابق ٢٠٠٧، ص٢٥٥.

كما تم تعريفه في ميثاق يوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ في المادة العاشرة بقولها: يستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات. وبناء عليه فان الاعتراف هو الذي يقرر مشاركة الدولة الجديدة في العلاقات الدولية مع الدول المعترفة بها.

ونخلص من ذلك إلي أن الاعتراف الدولي هو إقرار الدول بوجود هذه الدولة الوليدة وقبولها عضوا في الجماعة الدولية، وهو إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باجتماع العناصر اللازمة لتكوينها وهي الإقليم والسكان والسلطة الحاكمة ذات السيادة، مما يعني أنه حتى إذا ثبتت لها السيادة على أراضيها وعلى رعاياها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها.

❖ أهمية الاعتراف بالدولة:

للاعتراف الدولي بالدولة أهمية تتمثل فيما يلي:

١- يُكسب الدولة المعترف بها الشخصية القانونية الدولية وتصبح مكونا أساسيا في المجتمع الدولي، مما يخولها بعض الحقوق والواجبات القانونية.

٢- يفتح الباب لإقامة علاقات دبلوماسية معها، والتعاون والتفاعل في مجالات مختلفة، مثل التجارة والسياسة والثقافة.

٣- تسهيل التبادل التجاري والاستثماري مع الدول المعترف بها، مما يعزز من نمو الاقتصاد.

٤- يمنحها شرعية دولية ويساعد في حماية سيادتها.

٥. يساعد في تنظيم العلاقات الدولية وضمان سيرها على أساس من الاحترام المتبادل والالتزام بالقانون الدولي.

وللاعتراف بالدولة أهمية في الفقه الإسلامي من حيث إنه: لما كان مبدأ السلام العالمي اليوم يؤكد الحرية الدينية حقيقة، وكان التمثيل الدبلوماسي هو طريق الاحتفاظ بأواصر المودة والتعاون وخدمة الأغراض السلمية، فإن الإسلام يعطى التمثيل السياسي أهمية كبرى، لأنه يُمكن أولا من خدمة المقاصد الدينية الإسلامية بإمداد الشعوب بكل ما تحتاجه من المعلومات العامة عن الدعوة الإسلامية، ويعم ثانياً العلاقات السلمية بين

مختلف الشعوب لتسهيل تبادل المنافع الاقتصادية، وتحقيق المقاصد الاجتماعية، وربط الأفراد بروابط الود والتفاهم، وتأكيد التعاون وانتفاع كل أمة بما لدى الأمة الأخرى من معلومات وثقافات تدفع عجلة الإنسانية نحو التقدم والازدهار مع الشعوب كافة[١].

وحيث إن الاعتراف تَسبقه عملية تعرف الدُول والمجتمع الدولي علي الدولة المُزمع الاعتراف بها، ككيفية نشأة الدولة وقيام حكومتها، ويشبه الاعتراف أو يشترك في هذه العملية هنا معني التعارف المنصوص عليه في قوله تعالي:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ..}[٢]، وهي عملية مُشتركة بين الطرفين، ثم تأتي مرحلة الاعتراف، فتعترف دولة أو أكثر من دول المجتمع الدولي بالدولة بوصفها عضوا فاعلا ومؤثرا فيه، وتعترف الدولة بالمبادئ المُستقرة في تعامل الدول وحقوق الإنسان.

وفي هذه الآية يخبرنا الله سبحانه وتعالي أنه خلق بني آدم من أصل واحد وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثي يرجع أصل الجميع لهما، وهما آدم وحواء، ولكن الله تعالي بث منهما رجالاً ونساءً، وفرقهم، وجعلهم شعوباً وقبائل أي: صِغاراً وكِباراً، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوباً وقبائل لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب [٣].

والرسول _صلى الله عليه وسلم_ وخُلفاؤه من بعده كانون يقرون بوجود علاقات مع غير المسلمين من أجل القتال كالمفاوضات وعقود الصلح ونحو ذلك عن طريق تبادل الرسل والسفراء الذين قرر الإسلام حمايتهم المطلقة.. وكذلك أقر الإسلام جواز نشوء علاقات سلمية في وقت الحرب لغير أغراض القتال كالدخول بغرض سماع كلام الله تعالى ومعرفة

---

(١) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة العبيكان، الرياض،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م، ص٨٠٢.

(٢) من الآية ١٣ من سورة الحُجرات.

(٣) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص٨٠٢.

الإسلام، أو لحاجة المسلمين إلى تجارة.. ولا مانع من اعتبارها أساساً لمشروعية إيجاد علاقات أخرى تتفق مع تطور حالة المعاملات الدولية وما آلت إليه [١].

وعلي ذلك فالتعارف المشار إليه في الآية الكريمة {لتعارفوا..} الذي هو أساس العلاقات بين الدول الذي لا يمكن أن يتم إلا إذا اعترفت الدول والشعوب والقبائل بعضها ببعض، ومن هنا تأتي أهمية الاعتراف، فكأنه يحصل تعارف مبتدأ علي دولة أو كيان من حيث مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، على سبيل المثال، وذلك حتى تتمكن الدول من جدوى إقامة علاقات معه، فتقرر المُضي قُدماً نحو الاعتراف أو تحجم عنه، وإذا رأت أنها تقيم علاقات من أي نوع مع دولة ما، فبطبيعة الحال ومن ثم فهي تُقر ضمناً في علاقات مكتوبة بوجود هذه الدولة أو ذلك الكيان.

ونخلص إلى أن أهمية الاعتراف في الفقه الإسلامي تجمع في طياتها أسباب الأهمية للاعتراف في القانون الدولي، ولكن بمعانٍ أعمق وفلسفة أوسع تبعاً للغاية من وجود الدولة ذاتها في الإسلام.

❖ طبيعة الاعتراف:

تنص المادة التاسعة من ميثاق يوغوتا لعام ١٩٤٨ على أن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها. وجاء في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٠٨ أن سيادة الدولة الجديدة تعد سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه. ووفقاً لاتفاقية "مونتفيديو" الوجود السّياسي للدّولة مُستقل عن اعتراف الدول الأخرى"[٢].

كما جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم بين ألمانيا وبولونيا عام ١٩٢٩ بشأن الاعتراف بدولة بولونيا سنة ١٩١٩ على أن الاعتراف كما ترى جمهرة الفقهاء الدوليين

---

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص ٣٢٨و٣٢٩.

(2)) see for example State Failure, Sovereignty and Effectiveness, Legal Lessons from the Decolonization of Sub-Saharan Africa, Gerard Kreijen, Published by Martinus Nijhoff,2004, page, 11.

بحق ليس عملاً منشئاً، بل هو مجرد إجراء كاشف، إذ إن الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدولة المعترِفَة.

ومن أبرز القائلين بهذه النظرية هم "بونفيس ولوريمر وبيلي" أنصار القانون الطبيعي و" كلسن" من أنصار مدرسة القانون المجرد و"جورج سل" من أنصار مذهب التضامن الاجتماعي.

وعليه فقد تعددت الآراء الفقهية في تكييف أساس وطبيعة الاعتراف، فالبعض يري أنه منشئ international recognition، للدولة بوصفها كيانا دوليا يتمتع بالشخصية القانونية ووجود شعب وسلطة لا يكون إلا بعد إقرار الدول بوجودها، والبعض الآخر يري أن للاعتراف طبيعة إظهارية كاشفة declaratory. عن وجود دولة أو حكومة وليس منشئًا لها، على تقدير أن الدولة موجودة قبل الاعتراف بها في الجماعة الدولية وما على هذه الأخيرة إلا الإقرار ليُصبح إقرارها مساويا لوضعية قانونية للدولة الجديدة بطبيعة قانونية دولية أساسها الإقرار [١].

ومن يجعل من الاعتراف عملاً إنشائياً يعني به قبول الدول في المجموعة الدولية والإقرار لها بالحقوق والامتيازات، ومن شأن هذا الرأي أن يجعل من الاعتراف عملاً يخضع لاعتبارات سياسية وربما لشروط معينة مادام تعبيراً عن الإرادة الحرّة للدول المعترفة، وعليه فإن اكتمال عناصر الدولة يعني اكتمال وجودها المادي فقط، أما الاعتراف فهو الذي يحقق لها الوجود القانوني وينشئ الشخصية القانونية الدولية.

ووفقاً للنظرية التأسيسية والطبيعة المُنشة للاعتراف، فإن الدولة التي لم تعترف بها هيئات دولية أخرى لا تعتبر موضوعًا للقانون الدولي؛ ولهذا السبب فهي ليست دولة، بل هي إقليم يسكنه أفراد (جماعة سياسية) تحت سلطة، سواء كانت شرعية أم لا [٢].

---

(١) أنظر: أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، د. ركبي رابح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١٠، العدد الثاني، عام ٢٠٠٧، ص ٥٥٠.

(2) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.138..

ولكن تفشل هذه النظرية في تحديد معايير واضحة للدولة، مثل العدد الدقيق للدول المطلوبة لمنح الاعتراف القانوني أو مستوى الاعتراف الدولي الذي يجب أن يحظى به الكيان [١].

ومن يجعل من الاعتراف عملاً كاشفاً لوجود الدولة فقط تقتصر وظيفته على الشهادة بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية الذي هو أمر واقع. ومن شأن هذا الرأي أن يجعل من الاعتراف عملاً حقوقياً بحتاً تلتزم الدول الأخرى به بمجرد استكمال الدولة الجديدة لعناصر وجودها من دون أن يخوّلها اعترافها ترتيب أي شروط أو قيود من جانب الدولة المعترِفة، وهو ما يقول به أصحاب الاتجاه أو نظرية الاعتراف المقرر، وعليه فإن وجود الدولة يكتمل بتوافر عناصرها ولا يتوقف على إرادة الدول الأخرى، وبالتالي فإن الاعتراف لا ينشئ الدولة، ولكنه يقرر وجودها، ويكفل لها ممارسة سيادتها الخارجية بقبول التعامل معها بوصفها عضوا في المجتمع الدولي.

وفي النظرية الإعلانية التصريحية، لا تعتمد الشخصية القانونية الدولية للدولة على اعتراف الدول الأخرى بها بوصفها شخصية قانونية دولية؛ إنها تمنح بموجب قواعد القانون الدولي، وبالتالي، حتى لو لم يتم الاعتراف بدولة أو حكومة من قبل الآخرين، فإنها تخضع لحقوق وواجبات دولية.

فهل الاعتراف منشئ أم كاشف؟ تقول الدكتورة أمل يازجي: أن كلا النظريتين يشوبها عيوب ومآخذ، من هنا يمكننا القول: إن الاعتراف يحتاج إلى نظرية ثالثة تمزج النظريتين السابقتين وتقوم على كون الاعتراف عملا منشئاً كاشفاً، فهو عمل قانوني(كاشف) لا قيمة فعلية له دون العمل السياسي (منشئ) وأن الدول تحتاج إلى ما يترتب على الاعتراف الضمني أو العلني لتحيا وسط الجماعة الدولية بصورة فاعلة [٢].

---

(1) See study: An Examination of Palestine's Statehood Status through the Lens of the ICC Pre-Trial Chamber's Decision and Beyond. Tanvi Bhargava & Rebecca Cardoso. 2021.Page. 2..

(٢)) انظر: القانون الدولي العام، أ.د أمل يازجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السورية، عام ٢٠٢١، ص٦٨.

ولذلك أستطيع أن أقول: إن الاعتراف نظرياً: في شكله التقليدي هو الإقرار بوجود الدولة، وبالحد الأدنى يتحقق الاعتراف المتبادل بين كيانين، جَمع أو تَوفر لكل منهما عناصر الدولة التقليدية بمجرد تعامل كل منهما مع الأخرى على هذا الإساس.

دليل ذلك أن الدول ذاتها أعضاء الأمم المتحدة، لم تعترف أي منها بالأخرى بالطريقة التي تضعها هذه الدول الآن لشكل وصور الاعتراف ولا لآثاره، حتى وإن قيل إنها باجتماعها الأول تُقر بالاعتراف المتبادل فيما بينها، فإنه وإن سلمنا به جدلاً، حيث لا يُمكن تأكيده ولم يكن من جدول أي من اجتماعاتها الأولى ولا خطاباتها التحضيرية، ولا يوجد ما يشير إلى تصريحها أو تطرقها أصلا لهذه المسألة للمضي في تعهداتهم والتزاماتهم والحصول على حقوقهم.

وفي معني ما سبق: هو ذلك التصرف الذي يستتبعه إمكانية مخاطبة الدول وكافة التنظيمات والمؤسسات الدولية بالطريقة التي تشترطها هذه المؤسسات والتنظيمات والدول، وتستكمل ذروته بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وتوافر الشروط السياسية للانضمام للمنظمات الدولية الرئيسة غير المتخصصة، وإن لم تنضم إليها الدولة الجديدة بالفعل، وهو بهذا المعني أقرب لأن يكون كاشفاً لوجود الدولة، بما يستتبعه ويستلزمه هذا الوجود في التعامل المُعاصر بين أعضاء المجتمع الدولي.

ويمكن القول إن الاعتراف الدولي في الشريعة وفي القانون له المفهوم نفسه ، وهو إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها في الدخول في علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة [١].

وعلى هذا النحو، يظل الاعتراف الدولي بمنزلة ظرف مُكمل، يضاف إلى العناصر التأسيسية الكلاسيكية للدولة [٢]. وبالتالي، فإن الاعتراف الرسمي من جانب الدول القائمة يُرسخ كيانًا جديدًا بوصفه دولة [٣].

---

(١) انظر: الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون، شهبوب حكيمة، مجلة آفاق للعلوم، العدد السابع مارس ٢٠١٧، ص٣٣٢.

(2) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una. perspectiva de derecho international, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd, pág. 138..

(٣) انظر: الدول في القانون الدولي، موسوعة بريتانيكا، https://www.britannica.com/topic/international-law/States-in-international-law#ref13 نوفمبر ٢٠١٩.

❖ **صور الاعتراف:**

لا توجد قاعدة شكلية خاصة للاعتراف، فقد يكون الاعتراف صريحاً أو ضمنياً وقد يكون فردياً أو جماعياً، وقد يكون قانونياً أو فعلياً.

فالاعتراف القانوني بالدول يعني أن دولة معترفا بها قانونياً من قبل دول أخرى، مما يشير إلى أن هذه الدول تعترف بوجودها بوصفها كيانا سياسيا مستقلا وقانونيا. هذا الاعتراف يمكن أن يكون ضمنيًّا أو صريحا، فرديا أو جماعيا، وله أبعاد قانونية وسياسية، والاعتراف القانوني يطبق على الحكومات أكثر مما يُطبق على الدول [١]، ثم إن مسألة الاعتراف بالدولة أو الحكومة تمتزج أحياناً بمسألة الاعتراف بحالة الثورة [٢]، والاعتراف القانوني هو المعتاد.

والاعتراف الواقعي كالاعتراف بإسرائيل على الرغم من أنها قامت على أرض دول أخري وغالبية سكانها مُهاجرين قَدموا ضيوفاً إلي الدولة التي قامت دولتهم على أنقاضها وهي فلسطين [٣]. هذا على الرغم من التطور الذي حصل في القانون الدولي والقاضي بتحريم استعمال القوة للاستيلاء على أراضي الغير فإننا نجدها- أي إسرائيل- قد ضمت إليها الكثير من الأراضي العربية مثل هضبة الجولان جنوب لبنان بالإضافة إلى وجودها على الجزء الفلسطيني بعد التقسيم [٤].

والاعتراف العلني الصريح de jure يتم إما بصورة فردية أو بصورة جماعية، كأن تقرر مجموعة من الدول الاعتراف بالدولة الجديدة كما حدث في اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بليبيا عام ١٩٤٩، واعتراف الدول الموقعة على معاهدة مؤتمر برلين عام ١٨٧٥

---

(١) انظر: أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، د. ركبي رابح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١٠، العدد الثاني، عام ٢٠٠٧، ص ٥٣٦.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، د محمد المجدوب، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠٠٧، ص ٢٥٥.

(٣) في هذا المعني راجع: موسوعة القانون الدولي العام، د. سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عام ٢٠١٢، عمان، الأردن، ص١٩٧.

(٤) انظر في هذا المعني: الاعتراف في القانون الدولي، رسالة ماجستير لـ فوضيل فطيمة زهرة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، بالجزائر، عام ٢٠١٩، ص١٨.

دفعة واحدة بدول: رومانيا وبلغاريا والجبل الأسود؛ واعتراف أمريكا بالسعودية عام١٩٣١[١].

أما الاعتراف الضمني وهو اعتراف فعلي de facto فيتم عن طريق التعامل مع الدولة الجديدة بعلاقات سياسية دون أن يسبق هذه التصرفات اعتراف بها.

الاعتراف الفردي، هو الاعتراف الصريح أو الاعتراف الضمني من دولة بمفردها بدولة أخري كاعتراف أمريكا بالسعودية عام ١٩٣١، والاعتراف الجماعي هو اعتراف عدة دول بدولة من خلال مؤتمر دولي أو معاهدة، والاعتراف بالعراق عام ١٩٣٢ والاعتراف بمصر عام ١٩٣٧من خلال قبولهما أعضاء في عصبة الأمم، والاعتراف الفردي كاعتراف الاتحاد السوفيتي عام١٩٢٠ بإستونيا وليتوانيا ولاتفيا.

والاعتراف الإرادي الذي يصدر من الدولة بمحض إرادتها، وهذا هو الأصل، إلا أن الدولة قد تُجبر على الاعتراف بدولة أخري تحت الضغوط، كاعتراف العراق عام ١٩٩٥ بدولة الكويت مقابل رفع الحصار.

ومثاله ما يجري الآن على الساحة السياسية الإقليمية في المنطقة العربية من مُطالبة واشتراط أمريكا وبعض الدول الأوروبية على الدول العربية الاعتراف بإسرائيل، مقابل المُضي في حل الدولتين، بوصفه حلا نهائيا للقضية الفلسطينية.

والاعتراف – المُطلق – غير المشروط، والاعتراف المُقيد بشروط معينة، يلزم الدولة بتحقيقها أو مراعاتها، حتى يتم الاعتراف بها من الجانب المُشترِط.

وها التصنيف لصور الاعتراف لا يمنع أن يوصف اعتراف بأكثر من صورة بحسب الحيثية والزاوية التي يُنظر إلى الاعتراف من قِبلها، فمثلاً الاعتراف بإسرائيل هو واقعي من جهة تصنيف الاعتراف إلى واقعي وقانوني، وهو اعتراف صريح من جهة تصنيف الاعتراف إلى ضمني وصريح، وهكذا، حيث اعترفت بها الأمم المتحدة، بعد قرار تقسيم فلسطين.

وفي الإسلام نجد أن نبينا محمدا – صلي الله عليه وسلم– بوصفه رئيس الدولة الإسلامية قد اعترف بملك الروم هرقل، وكسري عظيم الفرس، وذلك من خلال الرسائل

---

(١) في هذا المعني انظر: المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، د. شكري محمد عزيز، دار الفكر، عام ١٩٧١، دمشق، ص١٢٥ وما بعدها.

التي بعث بها الرسل، فمثلا: جاء برسالته إلى هرقل " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم"[١].

❖ أنواع الاعتراف:

الاعتراف لا يكون بالدول الجديدة فحسب، بل هنالك اعترافات بالثوار وبالمحاربين وبالحكومات الفعلية. ويذهب الفقه المعاصر لتأييد نوع رابع هو الاعتراف بالأمة أو بالحكومات الغائبة.

ولقد فرق القانون الدولي التقليدي بين الاعتراف بالثوار والاعتراف بالمحاربين، والاعتراف بحركات التحرير الوطنية والاعتراف بالأمة، بينما القانون الدولي المعاصر ينظر إلى المسألة نظرة شمولية موضوعية، باعتبار أن الثورة والحرب هي مراحل تمر بها الحركات التحرُّرية للأمم المضطهدة أو المستعمرة من أجل تحقيق حق تقرير المصير والاستقلال [٢].

فالاعتراف بالثائرين: يحصل إذا ما نشبت ثورة داخل دولة ما وتعدَّت حدود الهيجان الشعبي من دون أن تبلغ في الجسامة مبلغ الحرب الأهلية.

أما الاعتراف بالمحاربين: فيتم إذا اتخذت الثورة شكل الحرب الأهلية، وأصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على إقليم معين، وجيش يتبع قواعد الحرب، وترتب على ذلك اعتبار حالة الحرب قائمة بما ينجم عن ذلك من آثار، ولاسيما فيما يتصل بقواعد الحرب والحياد.

ويري الدكتور محمد عزيز شكري خلافاً لما يذهب إليه كثير من الفقهاء أن الاعتراف بالمحاربين فكرة عربية إسلامية الأصل. "فدار البغي" توازي ما يعرف اليوم بدار

---

(١) أخرجه الإمام البخاري_ رحمه الله_ كتاب صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١، كتاب الاستئذان باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، حديث رقم ٦٢٦٠، ص٥٨.

(٢) ومن أمثلته الاعتراف القرار رقم ٢٩١٨ الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٢ بحركات التحرر في المستعمرات البرتغالية بصفة المحاربين وبشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار البرتغالي. انظر: الاعتراف في القانون الدولي، رسالة ماجستير لـ فوضيل فطيمة زهرة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، بالجزائر، عام ٢٠١٩، ص٥٢.

المحاربين أي المناطق التي يحتلونها، ودار البغي جزء من دار الإسلام تفرّد به جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الشرعي لحجج تأولوها مسوّغة لخروجهم، ثم إنهم تحصنوا في تلك الدار وأقاموا عليها حاكماً منهم وصار لهم جيش ومنعة [١].

ولتأييد هذا الرأي أو التمسك برأي الكثرة من الفقهاء يجب ملاحظة أن الإسلام لا يعترف بمن يحاربون الله وهم الموصوفون في قوله تعالي:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)}[٢]، بل وجعل جزاءهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل علي الوصف المذكور في الآية الكريمة، أو النفي، وذلك كله ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم والإمساك بهم.

كما يجب كذلك ملاحظة أنه في مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز الخروج علي الحاكم المسلم ما دام لم يُرَ منه كُفرٌ بواحٌ عليه برهان.

وقد شهد الوطن العربي الاعتراف بالمحاربين حين بادرت الدول العربية الإسلامية وغيرها إلى الاعتراف بالجزائريين فور تأليف حكومتهم الأولى في القاهرة بعد اندلاع الثورة الجزائرية عام ١٩٥٤ وسيطرتها على جزء من إقليم الجزائر.

الاعتراف بالحكومة الفعلية: إن الاعتراف بالدولة يتضمن، حكماً، الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم بها. ولكن قد تتألف في الدولة حكومة عقب ثورة أو انقلاب عسكري، وتسمى هذه الحكومة حينئذٍ حكومة فعلية. فذهب «طوبار» وزير خارجية الإكوادور الأسبق في ضوء تكرر الانقلابات العسكرية في أمريكا اللاتينية، إلى عدم جواز الاعتراف بالحكومات الفعلية غير الدستورية إلا إذا أقرها ممثلو الشعب بصورة أصولية. غير أن التعامل الدولي في هذا الخصوص يقوم على اعتبارات سياسية، فالدول تعترف بالحكومة

---

(١) انظر مقالا بعنوان " مفاهيم متنوعة- الاعتراف الدولي، د. محمد عزيز شكري، موقع جامعة الأمة العربية، على الرابط التالي:

https://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id\13\2022 .

(٢) الآيتان٣٣و٣٤ من سورة المائدة.

الفعلية لأسباب سياسية مهملة الاعتبارات القانونية. كما أن بعضهم يرى أنه مادامت الحكومة الفعلية مستمرة ومسيطرة على زمام الأمور في البلاد فهي جديرة بالاعتراف بها. غير أن هذا المنحى أصبح لا يستقيم إذا أُقر، خاصة بعد صدور عهدي الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦[١]، اللذين أصبحا جزءًا من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وأصبح بموجبهما للشعب الحقُّ في تقرير مصيره، وهو يتضمن، فيما تضمنه، حق الشعب في اختيار شكل الحكم الذي يريده.

الاعتراف بالأمة أو بالحكومات الغائبة: ظهر هذا النوع من الاعتراف عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية وإقدام النازيين والفاشيين على احتلال أقاليم دول بالكامل. مما أدي لانسحاب زعماء البلاد المحتلة مثل تشيكوسلوفاكيا (سابقاً) وفرنسا وبولونيا واليونان إلى البلدان الحليفة، وألّفوا فيها لجاناً قومية اعترفت بها الدول الحليفة على أنها حكومات في المنفى وحكومات غائبة Governments in exile and absent governments تمثل الأمم المغلوبة على أمرها وسمحت لها، على هذا الأساس، بتأليف جيوش وإصدار قرارات باسم أممها.

ذلك أن الاحتلال لا ينشئ سيادة للمحتل مهما طال أمده، ولا يمكن الاعتراف بالأوضاع الناجمة عنه، وهذا ما يعرف بـ " نظرية ستميسون" التي أطلقها في مطلع الثلاثينات عندما احتلت اليابان منشوريا، وقد تبنّت عصبة الأمم نظريته التي أصبحت إحدى القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام.

كما يجب التمييز بين الاعتراف الدبلوماسي والاعتراف الرسمي بالدول وحكوماتها[٢]. فالاعتراف الدبلوماسي في القانون الدولي العام عمل إيجابي من جانب واحد تقوم به دولة لتعترف بإقرار دولة أخرى أو حكومة أخرى، وله آثار قانونية وسياسية. يكون الاعتراف إما

---

(١) وهما : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) انظر ستيفان تالمون، الاعتراف بالحكومات في القانون الدولي: مع الإشارة إلى الحكومات القائمة في المنفى (أكسفورد: كلارندون للنشر، ١٩٩٨) الصفحات ١ -٤، نقلاً عن ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/21/11/2013

صريحًا أو ضمنيًّا، وقد يكون رسميًّا أو غير رسمي، وهو له أهمية كبيرة في تحديد العلاقات بين الدول.

والاعتراف بالحكومة: هو قرار صادر عن إحدى الدول تقبل بموجبه التعامل مع سلطة جديدة بوصفها دولة ذات كيان سياسي تتمتع بالأهلية القانونية ومستكملة مقومات الدول. وهو يمنح الدولة الجديدة المعترف بها في المجتمع الدولي حقوقاً مختلفة، كحق تبادل التمثيل الدبلوماسي وحق الانضمام إلى عضوية المنظمات الدولية والإقليمية وحق المفاوضة مع الدول الأخرى، كما يلقي عليها بالمقابل واجبات والتزامات تتحمل مسؤوليتها [١].

❖ أثر الاعتراف:

باعتبار أن الاعتراف يرتكز جوهره على وجود شخص قانوني يملك سلطة الالتزام بآثار الاعتراف، وتبدو هذه الإرادة واضحة في الاتفاقيات الدولية، فلكي يقع للاعتراف أثر منتج وصحيح يجب أن يُراعي مدى صحة وجود محل الاعتراف، بالإضافة إلى شرعية محل وسبب الاعتراف سواء كان محل الاعتراف دولة أو حكومة [٢]، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه والعمل الدوليين لا يتجه إلى ترتيب التزام على عدم الاعتراف، أو الاعتراف بكيان غير شرعي وهو ما يتفق مع حرية وسيادة الدولة في الاعتراف [٣].

❖ سحب الاعتراف:

يتوقف الجواب عن السؤال حول جواز سحب الاعتراف بعد منحه على الرأي المُتبنى بصدد الاعتراف: فإذا اعتبر الاعتراف عملاً سياسياً منشئاً وصادراً عن الإرادة المطلقة للدولة جاز سحبه. أما إن اعتبر الاعتراف عملاً قانونياً إظهارياً تلتزم به الدولة المعترفة ففي المسألة

---

(١) أحمد زكي بدوي (١٩٨٩). معجم المصطلحات السياسية والدولية؛ إنجليزي - فرنسي - عربي (ط. الأولى). القاهرة، مصر - بيروت، لبنان: دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني. ص. ١٢٧ (رقم ٣٦٩)

(٢) راجع: النظرية العام للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، د. مصطفي أحمد فؤاد، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر٢٠٠٤، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٣) انظر: أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، د. ركبي رابح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١٠، العدد الثاني، عام ٢٠٠٧، ص ٥٤٢.

قولان: قول يرى جوازه وآخر ينفيه. هذا فيما يتعلق بالاعتراف العلني، أما الاعتراف الواقعي أو الفعلي فلا يحتاج إلى سحب لأنه مؤقت بطبيعته [١].

(١) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام (منشورات جامعة دمشق ١٩٨٠/ ١٩٨١)، الموسوعة العربية على الإنترنت: https://arab-ency.com.sy/ency/details/20/11/2023

المطلب الثاني:
الاعتراف بإسرائيل وبداية مشكلة فلسطين

يُرجع بعض المؤرخين [١] المرحلة الأولى للاستيطان اليهودي في فلسطين إلى "نابليون بونابرت" حين احتل مصر عام ١٧٩٨، فقد كان أصدر حينها بياناً دعا فيه اليهود من آسيا وأفريقيا إلى مساعدته في حملته مقابل دعمهم في الوصول إلى "أرض الميعاد" حسب زعمه، وقد جاءت دعوة نابليون هذه على أرضية حِرصه لتحقيق إنجاز متميز جراء مساعدة اليهود له [٢].

ويعد وعد بلفور في ٢ نوفمبر ١٩١٧، بإنشاء وطن لليهود في فلسطين، رأس البلاء وأصل الداء في فلسطين، فقد ورد فيه أن " تنظر حكومة جلالة الملك بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق هذا الهدف، على أن يُفهم جليًّا أنه لن يُفعل أي شيء من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين، أو الحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلد آخر".

وذلك بالتوازي مع إلقاء الطعم للعرب بالاستقلال، مقابل مناهضة الدولة العثمانية، حيث قدمت الحكومة البريطانية، في الوقت نفسه تقريبًا، تعهداتٍ للقادة العرب بشأن استقلال شعوبهم بعد الحرب العالمية الأولي، فأكدت رسالة بريطانية للعرب في يناير ١٩١٨ ما يلي: " إن دول الوفاق مُصممة على منح الشعب العربي الفرصة الكاملة لتكوين أمة من جديد في العالم... وفيما يتعلق بفلسطين، فإننا مُصممون على ألا يخضع أي شعب لآخر".

---

(١) راجع مقالا بعنوان" الهجرة اليهودية لفلسطين.. شجعها نابليون وقاومها السلطان عبد الحميد، محمد شعبان أيوب، موقع الجزيرة على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/politics/14]5\2024 .

(٢) وسبب حرص وإصرار الصهاينة على اختيار فلسطين لإقامة دولتهم اعتقادهم أنها أرض الميعاد التي سيعود إليها اليهود، ويجتمعون فيها، وذلك حسب ما جاء في كتبهم المحرفة، كذلك حرصوا على فلسطين لموقعها الجغرافي الاستراتيجي، الذي يهدفون من ورائه إلى احتلال العالم، وهذا لا ينفي أن هذا الاعتقاد تلاقى مع أطماع هيمنة وسيطرة أخري ولأطراف متعددة.

وفي يونيو ١٩١٨، أعلن بيان بريطاني آخر موجه إلى العرب في الأراضي العثمانية تضمن النص على أن:

"... رغبة حكومة جلالته في أن تقوم الحكومة المستقبلية لهذه المناطق على مبدأ موافقة المحكومين، وهذه السياسة كانت وستستمر..."

وقد نصت المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم على أن "بعض الشعوب التي كانت تنتمي إلى الإمبراطورية العثمانية، وغير قادرين على التمسك بأنفسهم، يجب أن يحصلوا على مساعدة دولية مؤقتة من قبل دولة ما، لتوجيههم نحو الاستقلال الكامل"

مع أن إلقاء الوعود للعرب كان بغرض إضعاف الدولة الإسلامية تمهيدا لإسقاطها وإنهاء وجودها بوصفها كيانا سياسيا ودينيا، والاستفراد بأقطارها قطرًا تلو الآخر، ليسهل تحقيق وطن لليهود في فلسطين، لا سيما وأن الخلفاء العثمانيين رفضوا رفضاً قاطعاً منح اليهود أي شبر من أرض فلسطين، لإقامة كيانهم.

كما أصدر مؤتمر الصلح الذي انعقد بتاريخ ٣٠ يناير١٩١٩ في العاصمة الفرنسية باريس قراراً يقضي بعدم إعادة الولايات العربية إلى الحكم العثماني، وقد مَثل هذا الإجراء الخطوة الأولى في سبيل تطبيق نظام الانتداب [١].

وكانت المواد التي نصت في الميثاق على وضع بعض الشعوب تحت انتداب أجنبي، ترمي إلى تطبيق مبدأ جديد اعتنقه الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى علناً في تصريحاتهم أثناء الحرب ومن بعدها، وقد عُرف هذا المبدأ في الميثاق على النحو التالي: "إن صالح مثل هذه الشعوب وتطورها يُمثلان وديعة مقدسة في ذِمة المدنية، وأنه لضمانات تحقيق هذه الوديعة يجب أن ينص عليها في هذا الميثاق".

وما يلفت النظر هنا، أن مؤتمر "سان ريمو" خالف نصوص الميثاق في أمرين: الأول: في اختيار الدولة المنتدبة لتولي شؤون كل قطر، والثاني: في التفرقة بين فلسطين وسائر

---

(١) راجع: تقرير اللجنة الملكية: الكتاب الأبيض رقم (٥٤٧٩)، النسخة العربية الرسمية، القدس، إصدار حكومة فلسطين، ١٩٣٧، ص ٣٩و٤٠.

الأقطار العربية، وخرج ذلك المؤتمر بقرارات انتهكت التزامات الحلفاء الأخلاقية والشرعية معاً [١].

ولهذا كان أول مكسب تحققه المنظمة الصهيونية، في سبيل إقامة وطن قومي يهودي في فلسطين، هو التصريح الذي صدر عن وزير خارجية بريطانيا "اللورد آرثر ج". (Arthur J. Balfour)" بلفور إلى اللورد اليهودي "ليونيل والتر روتشيلد، (Lionel W. Rothschild) ١٩١٧ (نوفمبر ٢٢ في رئيس المنظمة الصهيونية العالمية، وضمنه الوعد بتسهيل تحقيق وطن قومي يهودي في فلسطين، وذلك لأن هذا التصريح صدر عن مسؤول رسمي في دولة عظمى، وبناءً على ذلك أضحى تحرك المنظمة الصهيونية العالمية نحو تحقيق هذا الهدف، يكتسب شرعية – مزيفة – ممن أعطى ما لا يملك لمن لا يستحق.

وفي الأول من ديسمبر ١٩١٨ طالبت الحركة الصهيونية بانتداب بريطانيا بالذات على فلسطين، من خلال المؤتمر اليهودي الأمريكي، ثم قدمت المنظمة الصهيونية هذا الطلب إلى مؤتمر الصلح في الثالث من فبراير عام ١٩١٩ بالقول: "إننا نُلح باختيار بريطانيا كدولة منتدبة، لأن ذلك يتفق ورغبة يهود العالم، وعصبة الأمم يجب أن تعمل في اختيارها للدولة المنتدبة على تحقيق رغائب الأهالي ذوي الشأن"، وقد تضمنت المذكرة نفسها صورة قرار يتضمن المشروع الذي وضعته لتنفيذ. تصريح بلفور [٢].

وفي ٦ يوليو ١٩٢٢ أعدت الحكومة البريطانية مشروعاً لصبغ الانتداب بالصبغة القانونية، وقدمته إلى عصبة الأمم، وتمّت الموافقة عليه وفرضه على فلسطين في ٢٤ من الشهر نفسه، وأصبح ساري المفعول في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣ [٣].

---

(١) راجع: يقظة العرب: تاريخ حركة العرب القومية، جورج أنطونيوس، ترجمة: د. ناصر الدين الأسد، ود. إحسان عباس، ط ٨، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧، ص ٤٧٣.

(٢) راجع: تقرير اللجنة الملكية: الكتاب الأبيض رقم (٥٤٧٩)، النسخة العربية الرسمية، القدس، إصدار حكومة فلسطين، ١٩٣٧، ص ٣٩و٤٠.

(٣) راجع: قضية فلسطين، هنري كتن، ترجمة: رشدي الأشهب، ط ١، غزة، مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، ١٩٩٩،

وإصدار الحكومة البريطانية لتصريح بلفور عام ١٩١٧، باطلٌ جملةً وتفصيلاً، لأنه تمَّ قبل أن تحتل القوات البريطانية فلسطين في الأول من ديسمبر من العام نفسه، كما أن إصدار صك الانتداب البريطاني ذاته على فلسطين عام ١٩٢٢، لا يقل بطلاناً عن تصريح بلفور الذي صيغَ بفكر صهيوني ماهر ماكر، تتضمَّن أهم مواده المصالح اليهودية في فلسطين بمساعدة بريطانيا في منح اليهود حق إنشاء وطن قومي لهم في تلك البلاد [١]. وعُد صك الانتداب الورقة الرسمية الأولى، التي جعلت من تصريح بلفور وعداً دولياً ملزماً لحكومة الانتداب البريطاني على فلسطين، ونجَّحت مساعي الصهاينة لحشد الدعم والتأييد في إنشاء وطن قومي لهم في فلسطين. حتى ذكر بعض الزعماء الصهاينة أن فرض الانتداب البريطاني على فلسطين، كان فرصة نادرة لليهود منذ ألفي سنة، وأنم لن يحظوا بها ثانيةً في تلك الأيام أو في عهد أبنائهم [٢].

ويأتي ذلك في إطار التآمر على الانفراد بفلسطين وتهيئة المناخ الجيوسياسي حول فلسطين بما يخدم الحركة الصهيونية ومشروعها الاحتلالي في فلسطين.

ومنذ صدور وعد بلفور في عام ١٩١٧، شهدت فلسطين زيادة كبيرة في عدد السكان اليهود، وهجرة مكثفة من كافة أصقاع الأرض لا سيما من أوروبا، كما تم الاعتراف بالوكالة اليهودية رسمياً عام ١٩٢٢، مع تنامي معسكرات القتال والبطش والتهجير والإبادة للشعب الفلسطيني صاحب الأرض، وتغيير الواقع الديموغرافي، وصولاً إلي تكوين لجنة الأمم المتحدة المعروفة اختصاراً بـ (UNSCOP)، إلي أن أعلن "ديفيد بن غوريون " رئيس الوكالة اليهودية، عن قيام دولة إسرائيل في ١٤ مايو ١٩٤٨، فيما عرف بعد باسم "وثيقة الاستقلال"، وقد كان ذلك قبل ساعات من انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.

---

(١) انظر: قراءة في أهم مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين، د. أسامة محمد أبو نحل، وآخر، ص٢.

(2) - Martin Sicker, The Pangs of the Messiah; The troubled birth of the Jewish State, Westport, CT, Preage, 2000, P. 56..

وعلي الفور تقدمت إسرائيل الوليد الدولي غير الشرعي للمجتمع الدولي الذي أقيم على أُسس ونتائج الحرب العالمية الثانية [١]، بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة في خريف ١٩٤٨، وفشلت ثم عادت وقدمت طلباً آخر في ربيع ١٩٤٩.

وبعد التصويت، (٣٣ مع، ١٣ ضد، و١٠ ممتنع)، أصدرت الجمعية العمومية قرارها رقم ٢٧٣ بتاريخ ١١ مايو ١٩٤٩ بقبول عضوية إسرائيل بناءً على إعلان إسرائيل بأنها «تقبل بدون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتتعهد بتطبيقها من اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة» وبأنها تتعهد بتطبيق قرارَيْ الجمعية الصادر ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ (قرار تقسيم فلسطين) و١١ ديسمبر ١٩٤٨ (قرار حق العودة للاجئين الفلسطينيين) وهذا ما لم يحدث حتى الآن [٢].

ولم يلتزم الإسرائيليون بالمساحة المحددة لدولتهم بمقتضى قرار التقسيم، إذ سيطرت إسرائيل على ما يساوي ٧٧.٤٪ من إجمالي مساحة أراضي فلسطين وقت الانتداب البريطاني، كما سعت إسرائيل إلى تطبيق مبدأ الأرض النظيفة، أي الأرض الخالية من السكان، من خلال تنفيذها سياسة التطهير العرقي بمواجهة الفلسطينيين عبر حملات الطرد والتهجير التي قامت بتنفيذها لإرغامهم على الهجرة القسرية عن ديارهم وممتلكاتهم الواقعة في المناطق التي سيطرت عليها.

---

(١) حيث إن ديباجة أو مقدمة الصك أشارت إلى أن دول الحلفاء الكبرى التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى، قد وافقت على أن تعهد بمسئولية تنفيذ تصريح بلفور إلى بريطانيا، وقد اختاروا دولة منتدبة على فلسطين. انظر: قراءة في أهم مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين: رؤية تاريخية – سياسية جديدة، د. أسامة محمد أبو نحل ود. ناجي صادق شراب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، بدون تاريخ نشر، ص٣١.

(٢) راجع مقالا بعنوان: " الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر، الباحث والمستشار القانوني بمؤسسة الحق الفلسطينية على موقعها، على الإنترنت، على الرابط التالي:

https://www.alhaq.org/ar/advocacy\4\5\2025 .

❖ **قرار تقسيم فلسطين:**

قرار تقسيم فلسطين هو الاسم الذي أطلق على قرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٨١ الذي أُصدر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين [١].

ففي ١٥ مايو ١٩٤٧ بناء على طلب حكومة بريطانيا استناداً إلى المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، أَنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين وحكومتها المستقبلية عرفت اختصاراً بـ (UNSCOP)، بشأن حكومة فلسطين المستقبلية، والتحقيق في سبب الصراع في فلسطين، وإيجاد حلٍّ له إن أمكن. تألفت UNSCOP من ممثلين عن ١١ دولة. قاطعتها اللجنة العربية العليا اللجنة، على سند من القول إن الحقوق الطبيعية للعرب الفلسطينيين بديهية، ولا يُمكن أن تظلّ خاضعةً للتحقيق، بل تستحق الاعتراف بها على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

هذا وانتهي تقرير اللجنة المذكورة في ٣ سبتمبر ١٩٤٧ إلى التوصية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين. وتضمن اقتراحاً بالأغلبية لخطة تقسيم إلى دولتين مستقلتين مع اتحاد اقتصادي، واقتراحًا بالأقلية لخطة اتحاد فيدرالي واحد عاصمته القدس، ثم قامت هيئة الأمم بقبول المشروع المقترح من أغلبية لجنة "اليونسكوب UNSCOP " الدّاعي للتقسيم مع إجراء بعض التعديلات على الحدود المشتركة بين الدولتين، العربية واليهودية، على أن يسري قرار التقسيم في اليوم نفسه الذي تنسحب فيه قوات الانتداب البريطاني من فلسطين، وقد رفض المقترح العربي كما قاطعوا اللجنة وزياراتها من البداية.

وللمفارقة فإن وزير الدفاع الأمريكي آنذاك "جيمس فورستال" قال في مذكراته تعليقاً على هذا الموضوع: «إن الطرق المستخدمة للضغط ولإكراه الأمم الأخرى في نطاق الأمم المتحدة كانت فضيحة».

وفي هذا الصدد نري أن هذه المقاطعة وهذا الرفض من اللجنة العربية رد فعل طبيعي لا يمكن القول بعدم صوابه في حينه من منظور ما آل إليه الحال، وقبول ورضا الحكومات العربيات والسلطة الفلسطينية بأقل من مضمونه الآن، ولم تأت مخاوف العرب من فراغ،

---

(١) وكانت نتيجة التصويت (٣٣ مع، ١٣ ضد، ١٠ ممتنع) ويتبنّى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى ٣ كيانات جديدة.

فقد أعلن "بن غوريون" في يونيو ١٩٣٨، أمام قيادة الوكالة اليهودية، بشأن اقتراح آخر لتقسيم فلسطين، عن نيّته في إزالة التقسيم العربي- اليهودي والاستيلاء على كلّ فلسطين بعد أن تقوى شوكة اليهود بتأسيس وطن لهم، وفي بث راديو في ٣٠ نوفمبر١٩٤٧، صرّح "مناحيم بيغن" الذي كان في ذلك الحين أحد زعماء المعارضة في الحركة الصهيونية، عن بطلان شرعية التقسيم، وأن كل أرض الميعاد التي تشمل كامل فلسطين الانتدابية (بما في ذلك شرق الأردن) ملك لليهود وستبقى كذلك إلى الأبد[١].

وما زالت الوكالة – إسرائيل فيما بعد - اليهودية حتى الآن تحارب قيام دولة فلسطينية، على الرغم من أن قرار التقسم الذي نشأت بموجبه، ينص علي دولة فلسطينية.

فقد تم تقسيم فلسطين وفقاً لقرار الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٨١لسنة ١٩٤٧، إلى دولة عربية، خُصص لها بموجب هذا القرار حوالي ٤٢.٨٨٪ من إجمالي مساحة فلسطين وقت الانتداب البريطاني، علي مساحة تبلغ حوالي ٤٣٠٠ ميل مربع (١١٠٠٠ كم٢) وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود وجنوباً حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر. ودولة ثانية دولة يهودية مُنحت ما نسبته ٥٦.٤٧٪ من مساحة فلسطين وقت الانتداب، علي مساحة تبلغ حوالي ٥٧٠٠ ميل مربع (١٥٠٠٠ كم٢)، وتقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك أم الرشراش أو ما يعرف بإيلات حالياً. وخصص ما تبقى والبالغ نسبته ٠.٦٥٪ من مجُمل الإقليم الفلسطيني لمدينة القدس التي تم وضعها استنادا لمضمون القرار تحت نظام الوصاية الدولية [٢].

---

(١) نص البحث بالعبرية على الرابط التالي:
http://www.daat.ac.il/DAAT/ezrachut/begin/20/11/2023

(٢) راجع مقالا بعنوان:" الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر، الباحث والمستشار القانوني بمؤسسة الحق الفلسطينية، مع تصرف يسير راجع منا، المقال موجود على موقع المؤسسة على الإنترنت، على الرابط التالي:
https://www.alhaq.org/ar/advocacy\4\5\2025

ولذلك فإنه يصح أن نقول: إن مشكلة فلسطين لم تبدأ فقط بنشوء إسرائيل الرسمي، بل إن كل عمل لقيام الأخيرة كان قَسْمًا وخَصْماً من كيان الأولي، وهذا أمر لا يقبل الجدال في حقيقته؛ لأن إسرائيل لم تأت من العدم، ولم تكن لتوجد لولا اقتطاعها من فلسطين الأرض والسيادة التي اعترفت لها بها الأمم المتحدة بموجب قرار التقسيم، وما تَلاه من قبولها عضوا فيها.

وبالنسبة للجانب الفلسطيني:

نصت المادة ١٩ من الميثاق الوطني الفلسطيني الذي أقرته منظمة التحرير الفلسطينية في يوليو ١٩٦٨ على أن:

«تقسيم فلسطين الذي جرى عام ١٩٤٧ وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حق تقرير المصير، ولكن في وثيقة إعلان الاستقلال التي أعلنتها منظمة التحرير الفلسطينية في نوفمبر ١٩٨٨ يوجد نوع من الاعتراف المتحفظ بشرعية قرار التقسيم لعام ١٩٤٧، كما أن اتفاقيات أوسلو[1]، والمعروفة رسمياً باسم "إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي"، تضمنت اعترافا متبادلا، فقد اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بدولة إسرائيل، بينما اعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني.

(١)) هي اتفاقية سلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تم توقيعها في واشنطن في عام ١٩٩٣.

المبحث الثاني:
الجهود الفلسطينية للاستقلال والانضمام لهيئة الأمم المتحدة

من الضروري قبل البدء في بحث الجهود الفلسطينية لنيل العضوية الكاملة بهيئة الأمم المتحدة، التعرف علي شروط الانضمام ونيل العضوية الكاملة بصفتها دولة، وذلك من أجل بحث التقدم الفلسطيني ومدى قرب هذه الجهود الفلسطينية من هذا الهدف، ولذلك نتناول بعون الله تعالي في هذا المبحث شروط الانضمام والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والجهود الفلسطينية للحصول على هذه العضوية، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: شروط قبول الدول بهيئة الأمم المتحدة ومدى توافر الشروط الموضوعية لفلسطين، والمطلب الثاني: الجهود الفلسطينية للاستقلال والانضمام لهيئة الأمم المتحدة، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول:
شروط قبول دولة عضوا بالأمم المتحدة ومدى توافرها في حالة فلسطين

تنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

١. " العضوية في الأمم المتحدة مباحة للجميع الدول الأخرى المحبة السلام التي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه ".

٢. " قبول أيه دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

ويتضح من هذا النص أن العضوية بالانضمام لهيئة الأمم المتحدة تعتمد على شروط موضوعية وشروط شكلية، تتمثل في الإجراءات اللازم اتباعها للوصول لقبول العضوية التامة، وذلك على النحو الآتي:

❖ **الشروط الموضوعية لنيل عضوية هيئة الأمم المتحدة:**

وفق الفقرة الأولي من المادة الرابعة سالفة الذكر يجب أن يتوافر في طلب العضوية خمسة شروط وهي:

– أن يكون طالب العضوية دولة، فالعضوية تقتصر على الدول دون غيرها من الجماعات والوحدات السياسية، ولا يترتب على قبول الدولة في الأمم المتحدة الاعتراف الدولي بها

بوصفها دولة ذات السيادة من جانب الأعضاء المجتمع الدولي، وإنما يترتب للدولة حقها في التمتع بالحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية. فانضمام الدولة للأمم المتحدة يحتم على جميع الدول الأعضاء معاملتها بوصفها عضواً في المنظمة لها مالهم من حقوق وعليها ما عليهم من التزامات دون أن يحتم ذلك اعتراف الدول بتلك الدولة بوصفها دولة ذات سيادة.

- أن تكون الدولة محبة للسلام، وهذا الشرط أثار عديدا من التساؤلات حول مفهوم الدولة المحبة للسلام ومقوماتها؟ لا توجد أي إشارة في الميثاق حول مقومات الدولة المحبة للسلام وفي الواقع من الصعب وضع مدلول محدد لهذا العبارة، فهو شرط سياسي بحت يعطي الجمعية العامة سلطة تقديرية واسعة عند قبول العضوية دون أن يرتكز على أية أسس قانونية أو موضوعية واضحة.

- أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق، وهذا الشرط يرتكز على أسس قانونية أو موضوعية، يتمثل في إعلان الدولة- وفقاً لأوضاعها الدستورية- قبولها الالتزامات الواردة في الميثاق وتعهدها بتنفيذها دون تحفظ، وهذا الشرط يعد تطبيقاً لفكرة التنظيم الجماعي التي تقضي بقبول الدولة النظام الجماعي المشترك.

- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، ويعني أن تتوافر للدولة الأهلية القانونية الدولية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في المجال الدولي- وبمعنى آخر أن تتوافر لها الإمكانيات المادية والسياسية والعسكرية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

- أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وهذا الشرط أيضاً يغلب عليه الطابع السياسي لأنه من الصعب التيقن من رغبة الدولة في تنفيذ الالتزامات، فالدولة طالبة الانضمام تعلن أنها راغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، ولكن لا توجد أُسس موضوعية للوقوف على مدى صدق الدول في إعلانها عن رغبتها في تنفيذ الالتزامات، وليس أدل على ذلك من تنصل إسرائيل من قرارات الأمم المتحدة لاحقاً بما في ذلك قرارات التقسيم، وكذلك تنصلها من مقتضيات قرار الاعتراف بها.

ولربما يرد البعض على هذا الادعاء بأنه لا يمكن التنبؤ بسلوك الدولة اللاحق وضمان وفائها بالالتزامات الواردة بالميثاق، كما لا يمكن ضمان سلوكها الذي يتفق ووصفها محبة للسلام، إلا أنه يلفت الانتباه إلى مراجعة ولو نظرية أمام منبر الأمم المتحدة وفي المحافل الدولية، حول مدي موضوعية قرار قبول إسرائيل بهيئة الأمم المتحدة من عدمها، لا سيما حال عدم اعترافها بدول فلسطين وتسليمها باستقلالها التام.

لا سيما وأن فلسطين تلبي العناصر الثلاثة الأساسية اللازمة لترسيخ مكانتها باعتبارها دولة في الأمم المتحدة، إذا ما أخذنا في الاعتبار المبادئ التقليدية والعلمانية لنظرية الدولة، ولكن يبدو سلبياً عدم وجود نظام حكومي موحد مستقر في كافة أراضيها – حيث الضفة الغربية تحكمها السلطة الوطنية الفلسطينية، وقطاع غزة تحكمه حماس بشكل رئيس- وأراضيها محتلة في الوقت نفسه من قبل إسرائيل، ومع ذلك نقول إن حالة الاستقرار لا يمكن الاحتجاج بها هنا، ولا يصح أن يكون ذلك سببا في حرمانها من الاعتراف بها. وإنما واجب المجتمع الدولي تقديم المساعدة والعون في هذا الشأن لدولة وليدة تقاوم منفردة لإزاحة الاحتلال ودفع العدوان.

ووفقاً لاتفاقية "مونتفيديو" بشأن حقوق وواجبات الدول [١]، يجب أن تمتلك الدّولة بصفتها شخصية خاضعة للقانون الدّولي المؤهلات التالية: (أ) سكان دائمون؛ (ب) إقليم محدد؛ (ج) الحكومة؛ (د) القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى علاوة على ذلك، وتنص الجملة الأولى من المادة ٣ صراحةً على أن "الوجود السّياسي للدّولة مُستقل عن اعتراف الدول الأخرى" [٢].

ويري البعض أن النهج التصريحي يترك مسألة دولة فلسطين موضع نزاع، فإنه في ظل النهج التأسيسي الأكثر إبداعًا، يُلبي صفات الدولة المعترف بها بموجب القانون الدولي. وهذا النهج الأخير هو ما اعتمدت عليه الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في

---

(١) هي معاهدة تم توقيعها في مونتفيديو، أوروغواي، في ٢٦ ديسمبر ١٩٣٣، خلال المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية

(2) see for example State Failure, Sovereignty and Effectiveness, Legal Lessons from the Decolonization of Sub-Saharan Africa, Gerard Kreijen, Published by Martinus Nijhoff,2004, page, 11.

قرارها بالاعتراف بفلسطين بصفتها دولة لأغراض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن نصوص قانونها وتقع تحت طائلة سياستها العقابية [١].

ولكي تحصل الدولة على العضوية في الجمعية العامة، يجب أن يحظى طلبها بتأييد ثلثي الدول الأعضاء مع توصية مسبقة من مجلس الأمن بقبولها عضوا في هيئة الأمم المتحدة. وهذا يتطلب عدم استخدام ميزة [٢] النقض من جانب أي من الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، وقد بات استخدامها في هذا الشأن نمطياً معتاداً من قبل الولايات المتحدة الأمريكيةً.

وحيث تعترف بفلسطين غالبية دول العالم، وحتى الدول التي لا تعترف بها تُعاملها معاملة الدولة، فإحجام دولة أو أكثر عن الاعتراف بدولة ما لا يعني عدم اكتساب كيان ما صفة الدولة [٣]. كما نُشير إلى أن العديد من البلدان التي لا تعترف بدولة فلسطين تعترف بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي ممثل الشعب الفلسطيني.

وبالنسبة لموقف مصر من الاعتراف بدولة فلسطين: فإنها أعلنت في إعلان أصدرته في ١٨\١١\١٩٨٨ عن أن تأييدها الإعلان الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ هو أقوى من الاعتراف بدولة فلسطين؛ لأن مصر كانت في طليعة الدول التي أخذت علي عاتقها بالتضامن والتنسيق مع شقيقاتها العربيات الدعوة في المحافل الدولية لمناصرة الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة كافة حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حق تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة علي أرضه، وتؤكد مصر اعترافها بالدولة الفلسطينية طبقاً

---

(1) See study: An Examination of Palestine's Statehood Status through the Lens of the ICC Pre-Trial Chamber's Decision and Beyond. Tanvi Bhargava & Rebecca Cardoso. 2021, 2021.Page.2.

(٢) أميل شخصياً إلي عدم استخدام كلمة حق إلي غيرها كميزة أو سيلة أو خاصية النقض، لأن وصفها أو تسميتها بالحق أبعد ما يكون عن الحقيقة.

(3) 2013.0 - John Quigley, Palestine Statehood and International Law, Global Policy Essay,12 p.0

للنقاط التي وردت بإعلان المجلس الوطني الفلسطيني، وتؤكد أن هذا البيان – المصري – سارٍ منذ تاريخ إعلان المجلس الوطني الفلسطيني[١].

❖ الشروط الإجرائية لقبول دولة عضوا بهيئة الأمم المتحدة:

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن قبول عضوية دولة جديدة في الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن. ولكن الميثاق لم يتضمن بياناً تفصيلياً للإجراءات التي يجب مراعاتها لقبول انضمام دولة، ولكنه تركها للقواعد واللوائح الداخلية لمجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن يتضح من ذلك أن قبول عضوية دولة جديدة يمر بالمراحل التالية:

– تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة مرفقاً به إعلانا رسمياً بقبولها الالتزامات الواردة في الميثاق.

– يعرض الأمين العام طلب العضوية على مجلس الأمن.

– يحيل رئس مجلس الأمن طلب العضوية إلى لجنة قبول الأعضاء الجُدد وهي إحدى اللجان المتفرعة من المجلس وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس. وتقوم هذه اللجنة بفحص الطلب وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الأمن قبل بدء اجتماعات الجمعية العامة بوقت كافٍ ليتمكن المجلس من إصدار توصية إلى الجمعية العامة بشأن قبول الدولة الجديدة.

– تتلقى الجمعية العامة توصية مجلس الأمن وتحيلها بدورها إلى اللجنة السياسية المتفرعة عنها لإعداد تقرير بشأنها ترفعه إلى الجمعية العامة للبت فيه.

ولكن يثور التساؤل حول القيمة القانونية لتوصية مجلس الأمن بقبول أعضاء جدد؟ ويتضح من اللوائح الداخلية ما يلي:

١. أن توصية مجلس الأمن غير نهاية، بمعنى أن للجمعية العامة السلطة النهائية في تقدير قبول الدولة أو رفضها على الرغم من صدور التوصية بقبولها من المجلس.

٢. في حالة صدور توصية مجلس الأمن بالرفض، تقوم الجمعية العامة بفحص أسباب الرفض، فإذا لم توافق عليها أحالت طلب العضوية مرة أخرى للمجلس لبحثه من جديد.

---

(١) انظر: الدولة الفلسطينية د. عبد العزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٩، ص ٧٩.

٣. ولكن إذا لم تصدر توصية من مجلس الأمن، فلا يمكن للجمعية العامة أن تقرر قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة – فتوصية مجلس الأمن تعد شرطاً مسبقاً لقرار الجمعية العامة، وذلك حسب ما جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية في ٣/ ٣/ ١٩٥٠.

فالعضوية في المنظمة الدولية تعد من المسائل المهمة التي يحتاج في التصويت عليها أغلبية نصت عليها المادة/ ١٨/ ٢ من الميثاق بالقول:" فيلزم لصدور التوصية من مجلس الأمن موافقة تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" ويلزم لصدور قرار الجمعية العامة الحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وفى الواقع تحرص الدول عند التصويت على مصالحها الوطنية وكثيراً ما تفرض شروطاً ليست واردة في الميثاق وعلى سبيل المثال: مارست روسيا تاريخيا مُكنتها في الاعتراض (الفيتو) لمنع الدول الجديدة من أن تصبح أعضاء في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من الآراء القانونية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي أدلت بها إلا أن مجلس الأمن وجد نفسه عاجزاً عن التصرف لقبول طلبات انضمام لبعض الدول بسبب قيام الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن بالاعتراض" الفيتو".

هذا وبعد أن فرغنا من تناول الاعتراف بجوانبه وإشكالاته بدا جلياً أن موضوع الاعتراف بالدولة، موضوع صعب وقد كثر الخلاف حوله. ولكن نذكر أننا انتهينا إلى أن الاعتراف هو إجراء تعلن بمقتضاه الدولة قبولها للشخصية الدولية للوحدة الجديدة بكل الحقوق والواجبات التي يعترف بها القانون الدولي للدولتين الدولة الصادر – عنها الاعتراف والدولة المعترف بها [١].

(١) انظر: الاعتراف في القانون الدولي، رسالة ماجستير لـ فوضيل فطيمة زهرة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، بالجزائر، عام ٢٠١٩، ص٥٥.

المطلب الثاني:
الجهود الفلسطينية للاستقلال والانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن كل جهد فلسطيني لمقاومة المشروع الصهيوني منذ بزوغه، ورفض الاستسلام للاحتلال هو تمسك باستقلال فلسطين، ومحاولة لإزالة الضبابية المثارة حول وجودها القانوني الدولي، بسبب الأحداث التي مرت بها خلال الانتداب البريطاني وما تلاه من مؤامرة صهيونية ضد وجودها وكينونتها، ولكن وإن كان لابد فنذكر التواريخ والمحطات التي حصلت فيها فلسطين على مكاسب علي المسرح الدولي وهي لا يمكن تجاهلها، وذلك كالآتي:

- في ١٤ أكتوبر ١٩٧٤، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلا للشعب الفلسطيني ومنحتها الحق في المشاركة في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في الجلسات العامة.

- ثم في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤، مُنحت منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب من غير الدول، مما أتاح لمنظمة التحرير الفلسطينية المشاركة في جميع دورات الجمعية، وكذلك في منابر الأمم المتحدة الأخرى.

- ثم أخذت قضية الاعتراف بفلسطين منعطفاً قوياً، ففي ١٥ نوفمبر١٩٨٨ أعلن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات من على منبر قاعة قصر الصنوبر في قلب العاصمة الجزائرية، وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، وذلك في دورة المجلس الوطني الفلسطيني رقم ١٩، متحديًا بذلك الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية، وصادحًا بمقولته الشهيرة: " إن المجلس الوطني الفلسطيني يعلن باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين، على جميع الأراضي الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف"[1].

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته.

---

(١) راجع: موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، على الرابط التالي: http://www.wafainfo.ps

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظله طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودوله المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما تعلم في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنها ترفض التهديد بالقوة، أو العنف، أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

- ثم في ١٥ ديسمبر ١٩٨٨، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/ ١٧٧ باعتماد إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر في نوفمبر ١٩٨٨[١].

إلا أن هذا الاعتراف المطلوب كما يري الدكتور شفيق المصري لا يستند إلى المرجعية القانونية التي تدعمه، عادةً، اعترافات ثنائية قائمة بهذه «الدولة». ونُذكر أن هذه الاعترافات حصلت منذ عام ١٩٨٨، ولكنها طُرحت جانبًا من دون أي تفاعل ولا تفعيل بسبب التزامات أخرى فلسطينية مع إسرائيل [٢].

- في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١، قدمت السلطة الفلسطينية طلبًا لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة.

---

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki/23/11/2023

(٢) انظر: مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، د. شفيق المصري، مجلة الجيش اللبناني، العدد٨٣، يناير ٢٠١٣، موجود على الرابط التالي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/10\5\2025

- في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، منحت الجمعية العامة فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/ ١٩.

- في ١٧ ديسمبر ٢٠١٢، قرر رئيس بروتوكول الأمم المتحدة " يوتشول يون" أن «تستخدم الأمانة اسم دولة فلسطين في جميع وثائق الأمم المتحدة الرسمية»، ويري كُثر من خبراء القانون الدولي أن هذا الاعتراف يُعد انعكاسًا للأمر الواقع بموجب القانون الدولي.

وعلي إثر ذلك سمحت الأمم المتحدة لفلسطين بمنح مكتبها التمثيلي للأمم المتحدة لقب "بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة"، وشرعت السلطة الفلسطينية في إعادة تسمية اسمها على الطوابع البريدية والوثائق الرسمية وجوازات السفر، ووجهت دبلوماسيتها بتمثيل دولة فلسطين رسمياً وليس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبسبب استخدام أمريكا المُتكرر وسيلة النقض "الفيتو" داخل مجلس الأمن الدولي في التصويت ضد طلب فلسطين العضوية في الأمم المتحدة، يلجأ الفلسطينيون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحقيق ترقية أكبر، وهي حالة "الدول غير الأعضاء"، التي لا تتطلب سوى أغلبية يسيرة في الجمعية العامة، ويُمثل نكسة دبلوماسية لإسرائيل والولايات المتحدة.

ويوفر مثل هذا التصويت للفلسطينيين الاعتراف الذي يرغبون فيه، ويُعد معياراً مهمًّا لدولة فلسطين، يسمح لها بالانضمام إلى المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومعاهدة قانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية - تم قبول فلسطين عضوا فيها في السنوات الأخيرة- ويصبح بإمكان فلسطين المطالبة بالحقوق القانونية في المياه الإقليمية وحيزها الجوي، ورفع دعاوى للمطالبة بالسيادة الكاملة على أراضيها في محكمة العدل الدولية، وإدراج تهم «الجرائم ضد الإنسانية» وجرائم الحرب، بما في ذلك احتلال إقليم دولة فلسطين على نحو غير مشروع، ضد الإسرائيليين في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما حدث فعلاً في بعض جوانبه.

هذا وبعد اعتماد القرار، سمحت الأمم المتحدة لفلسطين بمنح مكتبها التمثيلي للأمم المتحدة لقب «بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة»، التي يعتبرها الكثيرون انعكاسًا لموقف الأمر الواقع من الأمم المتحدة الاعتراف بسيادة دولة فلسطين

بموجب القانون الدولي، وبدأت فلسطين في إعادة تسمية اسمها على الطوابع البريدية والوثائق الرسمية وجوازات السفر. وقد أوعزت السلطات الفلسطينية أيضا إلى دبلوماسيتها بتمثيل «دولة فلسطين» رسمياً وليس «السلطة الوطنية الفلسطينية.

وفتحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الطريق، بمنح فلسطينيين عضوية كاملة في أكتوبر ٢٠١١. تلا ذلك انسحاب إسرائيل والولايات المتحدة من المنظمة عام ٢٠١٨، قبل أن تعود الأخيرة في عام ٢٠٢٣.

هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من مايو ٢٠٢٤، قراراً يدعم طلب فلسطين للحصول على عضوية كاملة بالأمم المتحدة، ويوصي مجلس الأمن بإعادة النظر في الطلب بشكل إيجابي [١].

ويمنح القرار فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية تتعلق بمشاركتها في هيئة الأمم المتحدة، وإن كان القرار لا يغير وضعها – دولة غير عضو لها صفة المراقب بالأمم المتحدة – لكنه يؤكد أنها مؤهلة لعضوية المنظمة بموجب المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، "وينبغي بالتالي قبولها عضوا"، وذلك استناداً إلي المادة الرابعة من الميثاق الذي يقضي بأن عضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام جميع الدول المُحبة للسلام، التي تقبل بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك، ولكن مجلس الأمن لم يتفق على إرسال هذه التوصية إلى الجمعية العامة [٢]، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية خاصية النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار جزائري بهذا الشأن [٣].

---

(١) حيث استخدام الولايات المتحدة "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي في ١٨ أبريل ٢٠٢٤ لمنع صدور قرار يفتح الباب أمام منح دولة فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

(٢) حيث إن قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وكما سلف أن بينا سابقا بالبحث.

(٣) راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2024/05/11.

❖ **حقوق دولة فلسطين الآن بوصفها دولة غير عضو تتمتع بصفة مراقب بالأمم المتحدة:**

لا يحق لدولة فلسطين، بصفتها دولة مراقبة، أن تصوت في الجمعية العامة أو أن تقدم ترشيحها لأجهزة الأمم المتحدة، ولكن يعطيها امتيازاتٍ وحقوقا إضافية تضمنت وثيقة القرار مُرفقا يحدد طرق إعمالها، ومن بينها:

- الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي.
- حق التسجيل في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال، غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط.
- الحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة ما، إلى جانب ممثلي المجموعات الرئيسة.
- الحق في تقديم، أو المشاركة في تقديم، مقترحات وتعديلات وعرضها، بما في ذلك باسم مجموعة ما.
- الحق في تقديم تعديلات للتصويت باسم الدول الأعضاء في مجموعة ما.
- حق الرد فيما يتعلق بمواقف مجموعة ما.
- الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد دولة فلسطين لعضوية مكتب الجمعية العامة ومكاتب اللجان الرئيسة التابعة لها.
- الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة.

❖ **موقف الدول حالياً من الاعتراف بفلسطين:**

اعترف بدولة فلسطين حتى الآن قُرابة ١٥٠ دولة، تصبّ اعترافاتها هذه باتجاه بلورة حالة إجماع على وصف فلسطين بأنها دولة على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، مما يعني اعتبارها دولة ترزح تحت الاحتلال [١]. ومؤخراً صرح "ديفيد لافي" وزير خارجية بريطانيا المنتمي لحزب العمال البريطاني بأن اعتراف بريطانيا بدولة فلسطين أمر وارد، ولا تنتظر بريطانيا إذناً من أحد لفعل ذلك، وقد تعهد بذلك حزب العمال البريطاني في برنامجه الانتخابي، ولا بد أن يصحب الاعتراف بفلسطين مسار سياسي ينتهي بحل الدولتين، وليس

---

(١) تقرير قناة العربي بعنوان: ما أهمية الاعترافات الأحادية بالدولة الفلسطينية؟، على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.alaraby.com/news\3\5\2025

مجرد خطوة رمزية، وأن الفلسطينيين يستحقون وطناً خاصاً بهم، وأن بلاده سَوف تدفع في هذا الاتجاه من خلال عضويتها الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وسنواصل جهودنا في ذلك مع شركائنا الفرنسيين والسعوديين نحو مؤتمر نيويورك، لإبقاء حل الدولتين حياً[١].

ويحظى اعتراف أسبانيا والنرويج وأيرلندا بالدولة الفلسطينية، في ٢٨ مايو ٢٠٢٤، بأهمية خاصة، مقارنةً باعتراف العديد من الدول الأوروبية الأخرى، والسابق لهذا الإعلان، كالسويد مثلاً عام ٢٠١٤، وكذلك الدول الثماني التي اعترفت بدولة فلسطين قبل انضمامها للاتحاد الأوروبي[٢]، لكون هذا الاعتراف يرجع إلى ظروف خاصة تتعلق بدور هذه الدول الثلاث ودوافعها للاعتراف بدولة فلسطين، فضلاً عن السياق الذي يتموضع فيه هذا الاعتراف والظروف التي لازمته؛ وهو السياق الدولي الذي رافق عملية "طوفان الأقصى" والحرب الإسرائيلية المستمرة على قطاع غزة.

ويقول الدكتور محمد محمود مهران- أستاذ القانون الدولي وعضو الجمعيتين الأميركية والأوروبية للقانون الدولي، إن قرار هذه الدول الاعتراف بفلسطين بوصفها دولة ذات سيادة، يشكل دعمًا قويًّا لمكانة فلسطين القانونية على الساحة الدولية ويعزز من فُرص نيلها العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، مؤكدا أن الاعتراف يستند إلى قواعد راسخة في القانون الدولي، أبرزها حق الشعوب في تقرير المصير المُكرس في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لعام١٩٦٦[٣].

وهذا الاعتراف يتماشى أيضًا مع العديد من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ومنها قرار الجمعية العامة ١٨١ لعام ١٩٤٧ الداعي إلى إنشاء دولتين على أرض فلسطين التاريخية، وقرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ الذي دعا إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في حرب يونيو من ذات العام.

---

(١) راجع قناة العربية على اليوتيوب على رابط ٢٠٢٥\٥\١١ https://www.youtube.com/watch

(٢) وهي على التوالي: المجر وبولندا وقبرص وسلوفاكيا والتشيك ومالطا ورومانيا وبلغاريا، وكذلك اعتراف دول من خارج الاتحاد الأوروبي، مثل: آيسلندا والفاتيكان.

(٣) تقرير قناة العربية" نت" على الإنترنت على الرابط التالي: -https://www.alarabiya.net/arab and-world/gaza/٢٠٢٤/٠٥/٢٢

إجمالاً، فإن حسابات المكسب والخسارة لاعتراف الدول الأوروبية الثلاث بدولة فلسطين تصب في صالح الجانب الفلسطيني. وقد يحفز هذا الاعتراف بعض الدول الأخرى لتبني الموقف نفسه [١].

ويقول الدكتور محمد اليمني إن خطوة إعلان قيادات ٣ دول وهي إيرلندا وإسبانيا والنرويج، اعترافها بدولة فلسطين. تعد بمنزلة اعتراف أوروبي بدولة فلسطين سيؤدي لإحراج المجتمع الدولي والإدارة الأميركية وإسرائيل، ودفعها إلى الوصول لاعتراف دولي كامل بدولة فلسطين، مشيرا إلى أن هذا الاعتراف يعد نقطة تحول قد تؤدي كذلك لإنهاء الحرب على قطاع غزة [٢].

ولهذا ستكون قريباً ١٣ دولة أوروبية قد اعترفت بالدولة الفلسطينية من أصل ٢٧ دولة يضمها الاتحاد الأوروبي، وهذا بحد ذاته مكسب مهم لفلسطين وللقضية الفلسطينية.

فالاعترافات الجديدة من دول أوروبية، وإن لم تكن تحت عنوان الاتحاد الأوروبي، بمنزلة تحوّل في موقفها إزاء القضية الفلسطينية، وإدراكا منها أنّ إسرائيل هي سبب فشل الجهود السياسية للحل [٣].

ومن بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، ثلاثة منها، وهي: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة وفرنسا لا يعترفون حتي اللحظة، بفلسطين دولة؛ في حين أن الصين وروسيا معترفتان بها، ويعود تاريخ ذلك الاعتراف إلى عام ١٩٨٨ [٤]. وفي عامي

---

(١) انظر: الآثار المتوقعة لاعتراف ثلاث دول أوروبية بفلسطين، صفحة الآراء بمركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، على الإنترنت على الرابط التالي: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item\6\5\2025

(٢) تقرير قناة العربية" نت" على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gaza/٢٠٢٤/٠٥/٢٢

(٣) تقرير قناة العربي بعنوان: ما أهمية الاعترافات الأحادية بالدولة الفلسطينية؟، على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.alaraby.com/news\3\5\2025

(4) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.138.

٢٠١٠ و٢٠١١، اعترفت معظم بلدان أميركا الوسطى واللاتينية بالدولة الفلسطينية، معبرة بذلك عن ابتعادها عن موقف الولايات المتحدة، حليفة إسرائيل [١].

ونؤكد أن دولة فلسطين غير معترف بها من إسرائيل، مع التأكيد على أنه من الناحية القانونية لا تأثير لعدم اعتراف إسرائيل أو حتى رفضها الاعتراف بدولة فلسطين، حيث ينص قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٣٦ على أن: "وجود دول جديدة، مع جميع الآثار القانونية المرتبطة به، لا يتأثر برفض دولة أو أكثر الاعتراف بها"[٢]. وتؤيد هذه الصياغة وجود فلسطين بوصفها دولة حتى في ظل عدم قبول المجتمع الدولي لها بالإجماع [٣].

وفيما يتعلق بالاعتراف بفلسطين من قبل بعض المنظمات المتخصصة وبعض التكتلات الاقتصادية: فإن أبرزها السوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور)، ومجموعة دول الأنديز (كان)، ومجموعة الدول التي تضم البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا (بريكس)، وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (٩٥٪ من الدول الأعضاء). ومن ناحية أخرى، لم تعترف بفلسطين غالبية البلدان داخل الاتحاد الأوروبي [٤].

وفي يوم ٣١ أكتوبر ٢٠١١ نجحت فلسطين في الحصول على الاعتراف وعضوية إحدى وكالات الأمم المتحدة وهي المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة" اليونسكو" [٥].

---

(١) تقرير قناة العربي بعنوان: ما أهمية الاعترافات الأحادية بالدولة الفلسطينية؟، على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.alaraby.com/news ٢٠٢٥\٣٥\

(٢) راجع: قرارات بشأن الاعتراف بالدول الجديدة والحكومات الجديدة، مجلة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، ملحق وثائق رسمية ١٦٣، ١٨٥، أكتوبر ١٩٣٦.

(3) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.142.

(4) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.138.

(5) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.142.

ويري البعض أن الدافع الأساس لموافقة عدد متزايد من الدول والتكتلات الاقتصادية على الدولة الفلسطينية لا يعود فقط إلى ما جرى في طوفان الأقصى وما بعده، بل إن هناك رغبة من دول العالم بمعاقبة الكيان على ارتكابه المجازر ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب دون أن تجد رادعاً، ولكن الدول الأوروبية المنتقدة للاعتراف ترى أنه "يمكن تفسير هذا الاعتراف من قبل حماس كمكافأة على إرهابها" كما أن الموقف الأميركي - الذي يشكل شبكة حماية سياسية للكيان- شهد هو الآخر تراجعا في سطوته وهيمنته بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأييد حق الفلسطينيين في الدولة [١].

ونري أن ما قال به البعض بأن الدافع الأساس لموافقة عدد متزايد من الدول والتكتلات الاقتصادية على الدولة الفلسطينية لا يعود فقط إلى ما جرى في طوفان الأقصى وما بعده، وإن كان صحيحاً في شقه هذا إلا أنه لا يتعدى هذه النقطة للنظر إلى الوراء للإقرار بأن طوفان الأقصى وما تلاه من أحداث كان هو الحدث الأبرز في كشف الغطاء عن إجرام ووحشية الكيان الصهيوني.

وهجوم السابع من أكتوبر هو الذي أعاد القضية الفلسطينية إلى واجهة المشهد الدبلوماسي الدولي، ودفع الأطراف الإقليمية والدولية إلى الدعوة مرة أخرى إلى البديل الوحيد في نظرهم: حل الدولتين [٢].

وهكذا فإن وضع القضية الفلسطينية على جدول أعمال الدبلوماسية الدولية، يبدو وكأنه الاستجابة الوحيدة ذات الصلة للحفاظ على الأمل الضئيل لدى الفلسطينيين، لفكرة حل الدولتين، التي لا تزال المخرج الواقعي الوحيد بالرغم من عراقيل تنفيذه من إسرائيل وأمريكا.

❖ مواقف الدول التي لم تعترف بفلسطين:

يقول "محمود عباس" رئيس السلطة الفلسطينية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٧٨ بتاريخ ٢١ سبتمبر٢٠٢٣: "أنا لا أستطيع أن أفهم ولا أن أتقبل أن تُحجم بعض

---

(١) تقرير: الاعتراف بدولة فلسطين.. السياقات والدلالات والمكاسب المحتملة، قناة الجزيرة على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics\3\5\2025

(٢) راجع: تقرير مجلة " المجلة " بعنوان" إشكالات الاعتراف الفرنسي المنتظر بالدولة الفلسطينية وانعكاساته" على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.majalla.com/node\4\5\2025

الدول بما فيها أمريكا ودول أوروبية عن الاعتراف بدولة فلسطين، التي قبلتها الأمم المتحدة عضوا مراقباً فيها، هذه الدول التي تؤكد كل يوم تأييدها لحل الدولتين، لكنها تعترف بدولة منها فقط، وهي إسرائيل. لماذا؟ وما هو الخطر الذي يُشكله حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة" [1].

ولو ألقينا الضوء على موقف فرنسا بوصفه مثالا على نهج الدول التي لم تعترف بفلسطين حتى الآن، فمن المؤكد أن عملية الاعتراف من دولة بدولة ما تحكمها اعتبارات كثيرة وشبكة من المصالح والانتماءات، وليس أدل على ذلك من دولة فرنسا التي توصف عاصمتها بعاصمة النور، حيث قامت فيها ثورة التحرير، التي أثرت في العديد من الدول الأخرى، وشجعت على الحركات الثورية في أمريكا اللاتينية، ونشر مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، وساعدت في إثارة تحركات ثورية، بل وساعدت في إقامة دول جديدة مثل الجمهورية في هايتي، وللأسف نجد فرنسا ذاتها في خضم حرب غزة في مايو ٢٠٢٤، بدلاً من أن تُسارع للاعتراف بدولة فلسطين دعما للقضية الفلسطينية إذا بها ترفض الانضمام، إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية أسوة بإسبانيا وأيرلندا والنرويج، مُعتبرة أن الشروط التي يقتضيها القانون الدولي غير متوفرة في الوضع الحالي، لأن إقامة الدولة تتطلب إقليماً وسكاناً وممارسة سلطة فعلية.

ودوماً تتحجج فرنسا بأن الوضع الفلسطيني غير مستقر فيما يخص الانقسام الفلسطيني – وهو وضع طبيعي في دولة تحت الاحتلال – ومرة أخري بأن الوضع الأمثل لتحقيق حل الدولتين هو التفاوض المباشر مع إسرائيل، هذا وبعد تصريح " إيمانويل ماكرون" عن إمكانية الاعتراف بفلسطين قد انقسمت فرنسا بين جزء من الطبقة السياسية، يؤيد هذا النهج نظرا لتموضعه الداعم تقليديا للقضية الفلسطينية، وجزء آخر (من اليمين واليمين المتطرف) سرعان ما ندد بالإعلان، معتقدا أن المضي الآن في الاعتراف بفلسطين بوصفها دولة سيُنظر إليه بمنزلة مكافأة لحركة "حماس"، لكن محيط ماكرون ينفي أي تراخ، ويزعم أن الدافع

---

(١) أنظر: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، أ. د. محسن محمد صالح، نشر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٢٤، ص ٢٥٩.

الذي حرك الرئيس يتلخص في الحاجة إلى "الخروج من العجز والتقاعس والخمول، حيال القضية الفلسطينية". وأن الذريعة التي استخدمت سابقاً لتبرير التأخير، التي كانت تتلخص في انتظار اللحظة المناسبة، والموافقة الإسرائيلية، لم تعد واقعية في ظل التغول الإسرائيلي في الحرب المدمرة على غزة، والانتهاكات في الضفة الغربية.

وقد صرح الرئيس الفرنسي" إيمانويل ماكرون" بأن فرنسا قد تعترف بدولة فلسطينية في يونيو المُقبل، خلال مؤتمر يعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، برئاسة فرنسا والسعودية [١]، نأمل أن تصدُق فرنسا؛ لأنها داعم قوي فعلياً لإسرائيل، وبغض النظر عن ربط الاعتراف الفرنسي باعتراف دول إسلامية بإسرائيل، فقد بدأ تاريخها في الوعود والتلميح، أو التردد في أحسن الأحوال، بالاعتراف بفلسطين منذ أربعة عقود سابقة، مُنذ سعي " شارل ديجول" بعد حرب ١٩٦٧ لتعزيز سياسة فرنسا تجاه العرب كي يتجاوز آثار حرب الجزائر. وقد سبق أن طلبت فرنسا إبان حكم الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" من حماس إثر فوزها في انتخابات ٢٠٠٦ الاعتراف بإسرائيل والاتفاقيات الموقعة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية والمسماة "اتفاقات أوسلو" [٢].

وآخر الفرص التي أضاعتها فرنسا لتطابق أقوالها أفعالها كانت في سبتمبر٢٠١١، حينما تراجع" نيكولا ساركوزي" عن التصويت بالموافقة على تعديل وضع فلسطين في الأمم المتحدة، من "كيان مراقب" إلى "دولة عضو" كاملة العضوية. وبالرغم من الاستناد إلى أسباب خارجية، طغى العامل الداخلي، إذ كان ساركوزي يخشى المواجهة المفتوحة مع "بنيامين نتنياهو" قبل ثمانية أشهر، من الانتخابات الرئاسية الفرنسية.

وعلى الرغم من كون فرنسا من الدولة الرائدة في أوروبا، في الاعتراف بالقضية الفلسطينية، و"منظمة التحرير الفلسطينية" منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين، ولم يعد منذ ٢٠١٧ من أولويات سياستها تجاه الشرق الأوسط، ومن ثم فإن ترددها في الاعتراف

---

(١) راجع قناة العربية على اليوتيوب على رابط ٢٠٢٥\٥\١١ https://www.youtube.com/watch

(٢) انظر: ردود الأفعال الدولية والإقليمية والعربية تجاه الفوز التاريخي الذي حققته حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية، أبو بكر الدسوقي، مجلة السياسة الدولية، نشر مؤسسة الأهرام، عام ٢٠٠٦، العددين ١٦٣ و١٦٦، صـ ١٢٠ – ١٢٣.

بدولة فلسطين يجسد اللامبالاة التي لوحظت منذ سنوات من جانب المجتمع الدولي فيما يخص الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

ومن هنا فإن خيارات "إيمانويل ماكرون" الأخيرة تجاه مؤشرات الاعتراف بدولة فلسطين، لم تتحدد فقط باهتمامه بالقضية الإسرائيلية- الفلسطينية، بل أيضا برغبته في تعزيز مصداقية فرنسا لدى الدول العربية - وخاصة المملكة العربية السعودية، ومصر ودول الخليج العربي- والعمل كجسر بين ضفتي المتوسط، وبين "الغرب الأوروبي" و"الجنوب الكلي"[١].

❖ نتائج التفاوض بناءً على مرجعية اتفاقيات "أوسلو" وأثره على قضية الاعتراف بفلسطين:

في ١٣ سبتمبر عام ١٩٩٣ تم توقيع إعلان المبادئ بشأن الأحكام المتعلقة بـ الحكم الذاتي المؤقت (الأمم المتحدة، ١٩٩٣)، بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية. ومن بين القضايا الأخرى، اتفاق الحكومات على التوصل إلى اتفاق دائم لحل الصراع التاريخي إسرائيلي-فلسطيني [٢].

ومنذ التوقيع على هذا الاتفاق وما تلاه من قيام حكم ذاتي فلسطيني في غزة وأريحا ليشمل الضفة الغربية لم يتمكن الفلسطينيون من خلال المفاوضات من الحصول على أي شكل من أشكال السيادة الحقيقية على أرضهم، وتم تأجيل مفاوضات الحل النهائي مرات عدة إلى أن وصلت هذه المفاوضات إلى طريق مسدود، وهي التي كان من المفترض أن يتم فيها بحث الشكل النهائي للكيان الفلسطيني الذي رفضت حكومات الاحتلال المتعاقبة أن يأخذ شكل دولة مستقلة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في المحادثات، عام ٢٠٠٠ بين الراحل ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك برعاية الولايات

---

(١) راجع: تقرير مجلة " المجلة " بعنوان" إشكالات الاعتراف الفرنسي المنتظر بالدولة الفلسطينية وانعكاساته" على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.majalla.com/node\4\5\2025

(2) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspective de derecho international, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.139.

المتحدة كانت المفاوضات تفشل، ولم تُبرم اتفاقيات مهمة بينهما، ودور الولايات المتحدة يكاد يكون فقط مروجًا لمفاوضات السلام بين إسرائيل وفلسطين؛ مع تأكيده أن الصراع يجب أن يُحل نتيجة لاتفاقية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين (فقط) دون تدخل أي أخرى، بما في ذلك المجتمع الدولي[١].

وفي أحسن حالات التفاوض خلال مفاوضات كامب ديفيد عام ٢٠٠١ عرض رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "إيهود أولمرت" إقامة دولة منزوعة السيادة والسلاح، وبدون سيطرة على الموارد الطبيعية والأجواء والبحر، على أن يتنازل الفلسطينيون عن القدس، وهو ما رفضه الرئيس الراحل ياسر عرفات، وكان سبباً في محاصرته، والتضييق عليه والتآمر ضده حتي رحيله عام ٢٠٠٤.

ومن الملاحظ أن منظمة التحرير عجزت عبر عقود عن التمثيل الدبلوماسي في عدد من العواصم العالمية لرفع شأن الاهتمام العالمي بفلسطين، بالقدر الذي نجحت فيه عملية "طوفان الأقصى"، لأنها عبرت عن تصميم الفلسطيني على التمسك بحقوقه وكشفت أمام العالم بشاعة ما يقوم به الاحتلال[٢].

كما لم تلتزم إسرائيل في أعقاب ذلك بأي من القرارات السالفة، إذ تجاهلتها بالمطلق، كما تجاهل المجتمع الدولي هذا الالتزام، وسكت عن إثارته أو الحديث عنه، ما يعني ضمنيا قبول المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة بما قامت به إسرائيل من ضم واكتساب للأراضي الفلسطينية التي استولت عليها.

ومن هذا المنطلق وجدت السلطة الفلسطينية في التوجه إلى الأمم المتحدة بطلب الاعتراف بالدولة الفلسطينية مخرجا وملاذا قد يسعفهم في الخروج من مأزق المفاوضات التي كبلت نفسها بتعقيداتها، فضلا عما قد يحققه من إعادة لوضع ومكانة واعتبار القضية الفلسطينية على الصعيد الدولي.

---

(1) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibid., pág.138..

(٢) تقرير: الاعتراف بدولة فلسطين.. السياقات والدلالات والمكاسب المحتملة، قناة الجزيرة على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics/3\5\2025

المبحث الثالث:
مآلات الاعتراف بفلسطين وآثاره
المطلب الأول:
مآلات اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين دولة كاملة العضوية

لطالما سعي الفلسطينيون لأن تكون فلسطين دولة معترفًا بها دوليا، وقد سعت منظمة التحرير الفلسطينية إلى تحقيق الاعتراف الدولي بدولة فلسطين منذُ إعلانِ الاستقلالِ الفلسطِينيّ في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ في الجزائر العاصمة الجزائرية، وذلك أثناء انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني. وعلى الرغم من أنه يعترف بفلسطين بصفتها دولة حالياً العشرات من الدول فليس من بين الدول إسرائيل وأغلب بلدان أمريكا الشمالية، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي، لكن اعترفت بعض أعضائه بصفه فردية، مع أن هذه الدول تدعم بشكل عام حلّ الدّولتين للصراع الإسرائيليّ الفلسطينيّ، وتؤكد على أن إقامة هذه الدولة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المفاوضات المباشرة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينيّة.

ويقول الدكتور محمد محمود مهران: إن إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت اتفاق "أوسلو" الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام ١٩٩٣، اعترف ضمنيًّا بحق الفلسطينيين في إقامة دولتهم المستقلة [١].

وهو ما أكدته لاحقًا خارطة الطريق للسلام التي تبنتها اللجنة الرباعية الدولية عام ٢٠٠٣، التي نصت على إنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة بوصفه هدفا نهائيا للمفاوضات، وأن موجة الاعتراف الأوروبي المحتملة بفلسطين، قد تقود إلى تحول نوعي في النظرة الدولية للقضية الفلسطينية، بحيث لم تعد مجرد نزاع سياسي أو إنساني بل قضية تصفية استعمار بامتياز وفق القانون الدولي، مما يتطلب تطبيقا كاملا لمبدأ حق تقرير المصير وإقامة الدولة، إذ يُساعد التركيز على مبدأ تقرير المصير على ترجيح كفة المطالبات الفلسطينية بإقامة الدولة [٢]، وليس مجرد حكم ذاتي أو سلطة انتقالية محدودة الصلاحيات.

---

(١) تقرير قناة العربية" نت" على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gaza/٢٠٢٤/٠٥/٢٢

(2) See study: An Examination of Palestine's Statehood Status through the Lens of the ICC Pre-Trial Chamber's Decision and Beyond. Tanvi Bhargava & Rebecca Cardoso. 2021.Page.2…

ومن ثم فإن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، هو مطلب قانوني وأخلاقي وسياسي لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار والازدهار والتعايش السلمي بين شعوب المنطقة، وأن الاعتراف المتزايد بدولة فلسطين يجب أن يترجم إلى خطوات عملية على الأرض تجبر إسرائيل على الالتزام بالشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي ذات الصلة [١].

وتحاول السلطة الفلسطينية من خلال هذا التحرك الاستفادة من الدلالة القانونية للاعتراف، التي تعني حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما نصت عليه مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وهذا يعني بالنتيجة أن الشعب الفلسطيني سيرفض التفاوض بشأن هذا الحق، ولكن هذا الأمر لم يمر عبر مجلس الأمن، ولا يتوقع له ذلك في ظل الفيتو الأميركي، وحيث لا توجد للفلسطينيين دولة قائمة وقوة موحدة على الأرض مما يصعب الأمر، ويجعله أسيراً للتفاوض المباشر مع الاحتلال في ظل اختلال موازين القوى بالمنطقة، مع عدم التقليل من الدلالة الرمزية والسياسية.

وذلك بسبب أن السلطة الفلسطينية لا تبرح الاعتقاد بأن الاعتراف يمكن أن يتحقق عن طريق المفاوضات والسلم بوصفه نهجا حصريا مجرداً من عوامل القوة المسلحة والعمل المقاوم، وذلك بخلاف نهج المقاومة الفلسطينية على تنوعها التي تؤمن في هذا الشأن بفاعلية العمل المسلح وفقاً للشرعية الدولية والالتزام الديني بالدفاع عن الأرض والعرض، وهو المبدأ الذي قامت عليه عملية طوفان الأقصى من قبل حركة حماس.

ومن هنا، فإن التباين في الرؤي الفلسطينية، وخاصة بين الفصائل والحركات الفلسطينية المسلحة من جهة والسلطة الفلسطينية من جهة أخري، وفي ظل سعي الأخيرة لمحاربة المقاومة يعوق دمج الجهود السياسية الفلسطينية لصالح الدولة تحقيق هدف الدولة المستقلة ذات السيادة علي أرضها، وعلى الرغم من أن المقاومة لا تعارض جهود التهدئة

---

(١) تقرير قناة العربية" نت" على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gaza/٢٠٢٤/٠٥/٢٢

بوصفها حلولا مرحلية ما دامت لا تشكل تنازلاً عن فلسطين وحقوقها وحدودها التاريخية كما ورد في وثيقتها السياسية الصادرة عام ٢٠١٧.

وبما أن الكيان الصهيوني لا يزال يعطل أي جهد للوصول إلى هذه المرحلة فإن هذا يعزز القناعة بالعمل المقاوم، وبأنه ما زال أمام الفلسطينيين المزيد من الوقت والجهد المقاوم لتثبيت الحق الفلسطيني، بصوت فلسطيني وموقف موحد تتضافر فيه كل الجهود الفلسطينية.

وهنا لا بد من ذكر أن قبول إسرائيل ودعمها القرارين ١٨١ و١٩٤ وقبول تنفيذهما، يعني أن إسرائيل تعترف ضمناً بدولة فلسطين [١]، وإن كانت إسرائيل لا تعترف بأثر ذلك الاعتراف، وإنما يفهم من سلوكها اللاحق أنها تنظر إلى مثل هذه الأمور على أنها تكتيكات تفاوض لكسب الوقت.

وبشكل واقعي، فالدولة الفلسطينية لن تُقام إلا بحدود واضحة واستقلال سياسي داخلي على الأرض والبحر والسماء، ولن يكون لأي سلطة قدرة على إدارة مطار أو ميناء أو التكسّب من ثروات البحر المتوسط في ظلّ قدرة إسرائيل على التمسك بفكرة أنّ حياة الفلسطينيين المستقرة والمستقلّة تعني تهديدا لدولتهم التي لم يقرر أحد في إسرائيل حدودها حتى الآن، هذه الفكرة تخدم استمرار الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني إلى ما لانهاية [٢].

ومن ثمَّ فلا بد من دفع إسرائيل بالقوة وبكافة السبل الممكنة نحو الإقرار والقبول بوجود دولة فلسطينية، وهذا ما لا يمكن للسلطة الفلسطينية تحقيقه بالآلية السلمية مع استبعاد وعرقلة ومحاربة العمل المقاوم، بل يضعف الموقف الفلسطيني ويعزز تآكل الحقوق

---

(١) انظر: مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، د. شفيق المصري، مجلة الجيش اللبناني، العدد٨٣، يناير ٢٠١٣، موجود على الرابط التالي:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/10\5\2025

(٢) راجع مقالا بعنوان " فلسطين: بين الاعتراف وإقامة الدولة، أ. رشا الجندي خبيرة في الشؤون الأمنية والملفات السياسية الاستراتيجية لدول الخليج وقضايا التعاون والأمن الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط، على موقع مركز دبي لبحوث السياسات العامة، على الإنترنت على الرابط التالي:
https://bhuth.ae/ar/publication/palestine-between-recognition-and-state-establishment٢٠٢٥\٥\١٤

الفلسطينية، ويمكن الكيان الصهيوني من إطالة أمد بقائه في الأرض الفلسطينية، وتنفيذ مخططاته التوسعية.

ولذلك، وبدون تغيير موازين القوة فإن التحرك الدبلوماسي للدولة الفلسطينية يظل يكتسب الطبيعة الرمزية فقط، ولا يوجد أمل بتغيير الموقف الإسرائيلي إلا من خلال مواصلة النضال الفلسطيني بمختلف أشكاله، وأهمها المقاومة المسلحة المشروعة وفقاً للقانون الدولي.

المطلب الثاني:
تصور آثار الاعتراف الدولي بدولة فلسطين

الاعتراف المقصود به هنا الاعتراف بالعضوية الكاملة لدولة فلسطين في هيئة الأمم المتحدة، وإلا فإن فلسطين معترف بها قُرابة ١٥٠ دولة بصفة منفردة فضلاً عن بعض المنظمات المتخصصة والتكتلات الاقتصادية، وأول ما يترتب على هذا الاعتراف نقل جميع ملفات القضية الفلسطينية الأساسية، وتحديدا القدس والاستيطان والأسرى والمياه واللاجئين، إلى أروقة الأمم المتحدة لاستصدار قرارات جديدة وداعمة لهذه القضايا [١].

وهو مكسب للفلسطينيين على طريق تحقيق الدولة، ولكنه بحاجة إلى رؤية سياسية وليس تخيّليّة وضمن حدود جغرافية واقتصاد ذاتي الآليّة وليس مخططا هلاميا يتوقف عند جلسة في الأمم المتحدة.

فالاعتراف بفلسطين في هيئة الأمم المتحدة يثبّت حق الفلسطينيين بإقامة دولتهم، لكنه لا يعني إقامة هذه الدولة، وفي حال حصل فعلاً- سيترافق بالوقوف مرحلياً عند الاعتراف [٢].

ومما يحققه الاعتراف حق هذه الدولة في مطالبة الأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن الدولي بواجب وضرورة التدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها، فقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي كله.

وإذا أخفق مجلس الأمن في اتخاذ قرار لإجبار إسرائيل على إنهاء الاحتلال وفقاً للفصل السابع، يمكن للفلسطينيين الضغط في هذه الحالة على الجمعية العامة لاستخدام صلاحياتها بمقتضى القرار ٣٧٧.

---

(١) راجع مقالا بعنوان: " الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر، الباحث والمستشار القانوني بمؤسسة الحق الفلسطينية على موقعها، على الإنترنت، على الرابط التالي: https://www.alhaq.org/ar/advocacy\4\5\2025

(٢) راجع مقالا بعنوان: " فلسطين بين الاعتراف وإقامة الدولة، أ. رشا الجندي خبيرة في الشؤون الأمنية والملفات السياسية الاستراتيجية لدول الخليج وقضايا التعاون والأمن الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط، على موقع مركز دبي لبحوث السياسات العامة، على الإنترنت علي الرابط التالي: https://bhuth.ae/ar/publication/palestine-between-recognition-and-state-establishment٢٠٢٥\٥\٤١

ولا يعني الاعتراف أن اليوم التالي له سيكون يوما أمثل، بحيث نجد أن مشاكل الفلسطينيين قد تلاشت، ولكن بلا شك أن أرضية الحل ستكون مُغايرة. دون دعم خطوات جدّيّة لإقامة الدولة ولذلك لا بد أن تشعر إسرائيل بمصلحة استراتيجية في إنهاء الصراع نفسه والقبول بالمبادرات المطروحة – ومنها المبادرة العربية للسلام. والكف عن الاعتماد على السياسة المعتادة في لوم الفلسطينيين والعرب لأسباب ابتداءً من رفض الفلسطينيين لقرار التقسيم عام ١٩٤٧ وانتهاءً بعملية حماس في ٧ أكتوبر [١].

ويمكِّن الاعتراف من طرح موضوع المسؤولية الإسرائيلية على صعيد الأمم المتحدة، وبالتالي قد يقود إلى تشكيل لجنة دولية لبحث موضوع الأضرار الفلسطينية الناشئة عن الاحتلال و ممارساته، ومن ثم وضع المجتمع الدولي لآليات وقرارات ملزمة لإلزام إسرائيل بالتعويض عن هذه الأضرار.

وستصبح دولة فلسطين فور الاعتراف بها الخلف الشرعي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي ستنتقل جميع الحقوق التي أقرتها الأمم المتحدة لشعب فلسطين بمقتضى قراراتها الصادرة إبان تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني إلى دولة فلسطين، التي لها كامل الحق في مطالبة المجتمع الدولي بإعمال وتنفيذ هذه القرارات بما فيها القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات والقرارات المتعلقة بحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف والعودة وتقرير المصير.

وإن أهم ما قد يقدمه الاعتراف بالدولة يتمثل في حق هذه الدولة في مساءلة وملاحقة الدول التي قد تدعم أو تساند دولة الاحتلال الإسرائيلي، سواء في تنفيذ انتهاكاتها أو دعم وتشجيع هذه الدولة على الاستمرار في عدوانها واحتلالها للأرض الفلسطينية [٢].

---

(١) راجع مقالا بعنوان: " فلسطين بين الاعتراف وإقامة الدولة، أ. رشا الجندي خبيرة في الشؤون الأمنية والملفات السياسية الاستراتيجية لدول الخليج وقضايا التعاون والأمن الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط، على موقع مركز دبي لبحوث السياسات العامة، على الإنترنت على الرابط التالي: https://bhuth.ae/ar/publication/palestine-between-recognition-and-state-establishment\١٤\٥\٢٠٢٥

(٢) راجع مقالا بعنوان:" الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر، الباحث والمستشار القانوني بمؤسسة الحق الفلسطينية على موقعها، على الإنترنت، على الرابط التالي: https://www.alhaq.org/ar/advocacy\4\5\2025

الاستعداد لمواجهة رفض إسرائيل الإقرار بالأثر الفوري للاعتراف الدولي بفلسطين:

فيما يخص الاعتراف المتبادل بين فلسطين وإسرائيل فإن فلسطين اعترفت بإسرائيل في أكثر من مناسبة، وعلى سبيل المثال فقد اعترف السيد\ ياسر عرفات بإسرائيل صراحة في خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٨\١٢\٥، ومع ذلك وعلى الرغم من التطورات فقد أعلنت إسرائيل صراحة أن عدم اعترافها بفلسطين هو موقفها النهائي حتى ولو اعترف الفلسطينيون بإسرائيل[١].

ويبدو من سلوك إسرائيل مدي جدية نيتها في عدم الاعتراف بفلسطين، ولذا يمكن مواجهة الموقف عبر طرح موضوع عضوية إسرائيل على صعيد الأمم المتحدة، حيث إن عضوية إسرائيل لم تكن عضوية اعتيادية وإنما كانت مشروطة باحترام والتزام إسرائيل بقرار التقسيم وقرار العودة وهو ما لم يتحقق، ما يقتضي طرح هذا الموضوع على صعيد هيئة الأمم المتحدة لمناقشته والتقرير بشأنه.

كذلك يمكن إعادة بحث الفلسطينيين لقرار التقسيم والتمسك به بوصفه مرجعية وأساسا لحدود الدولتين، وبالتالي التمسك بهذا القرار بصفته أساسا لتحديد الإطار الجغرافي لحدود الدولة الفلسطينية.

بالإضافة إلي طرح رفض إسرائيل لفكرة الانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ باعتباره إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، مما قد يفتح المجال أمام الجمعية العامة للتدخل استنادا لمضمون قرارها رقم ٣٧٧ الصادر في الثاني من نوفمبر ١٩٥٠ (الاتحاد من أجل السلم)، والذي أعطت الجمعية العامة بهيئة الأمم المتحدة لنفسها بموجبه حق النظر في جميع المسائل والقضايا والخلافات الدولية التي تهدد وتمس السلم والأمن الدوليين، واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات، بما فيها التدخل العسكري، وذلك في جميع الحالات التي يثبت فيها تردد مجلس الأمن الدولي وتقصيره الفعلي في ممارسة مهامه وصلاحياته القانونية بخصوصها، جراء تعمد أي من أعضائه الدائمين استخدام ميزة

---

(١) انظر الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي، د. عبد السلام عبد الله بن عامر تونسي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد ١ لسنة ٢٠٢٠، ص ٢٠٩.

الاعتراض" الفيتو"، بطريقة تعسفية وغير مبرره لعرقلة جهود المجلس وإمكانية التدخل وممارسة واجباته ومهامه المفترضة بشأنها.

وبالاعتراف تكمل الدولة القصور في العلاقات الدولية وتتمكن من بناء علاقات مع الدول والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى، كاتفاقيات الحدود الإقليمية واتفاقيات التبادل التجاري، واتفاقيات الهجرة، والاتفاقيات حقوق الإنسان، وما إلى ذلك، وهي نتيجة طبيعية للاعتراف بالدولة فللاعتراف تأثير كبير على ازدهارها وتأسيس دولة مستقلة وذات سيادة، ومن ثم فالاعتراف الدولي، ومن هذه الانعكاسات كـ الجودة التكميلية[١].

ولذلك وبالنظر إلي آثار الاعتراف علي الجانب الإسرائيلي ليست سهلة، ولا يتصور قادة قبولها، ومن ثم فمسألة الاعتراف بفلسطين ضمن معركة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ليست مسألة يمكن حلها بطريقة يسيرة؛ فقد مر أكثر من سبعة عقود من المفاوضات ولم تخرج بوجود اتفاق في الأفق؛ والحل والنتيجة الأكثر فعالية تكون من خلال عملية موسعة للسلام، ولا شك أن ذلك سيكون بإرادة الوكلاء فيما يتعلق بالنقاط المثيرة للجدل مثل الوضع من القدس التاريخية، والمستوطنات "غير القانونية"، الحدود واللاجئين الفلسطينيين، بخلاف أمور وجوانب أخرى [٢].

ولكن مجرد إعلان استقلال دولة فلسطين، أو إعلان دولة فلسطين، لإثبات الحق وملء الفراغ المحتمل، وتحقيق الاعتراف الرسمي العربي والدولي كما يقول الأستاذ الدكتور محسن صالح: يظل عملاً مسانداً للحقائق التي يجب إنشاؤها على الأرض؛ وإلا فسيضيع أو ينزوي في حركة التاريخ، كما حدث في إعلاني ١٩٤٨ و١٩٨٨، ونُحذِّر من تركيز القيادة السياسية علي التوسع في الشكليات المرتبطة بهيكليات الرئاسة والحكومة والوزارات والسفارات والوفود الخارجية، واستنزاف أموال الثورة وإمكاناتها وطاقاتها وأوقاتها ؛ الذي

---

(1) er: Reconocimiento internacional de Palestina: algunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional Lizbeth Catherine Duarte Herrera ■ Jorge Daniel Miramontes Romerob, Revista de Relaciones Internacionales, Estrategia y S pág.145.2020, Vol. 15 (2)، página

(2) Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: Lagunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd., pág.138.

يجب أن يصُبَّ في المقاومة المسلحة وفي العمل الانتفاضي، وفي دعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه.. أمّا المظهرات الحالية فهي أوهام تصرف المسار الوطني عن جوهر مشروعه التحرري، وتستنزف إمكاناته، بل وتفقده الكثير من المصداقية والاحترام في عيون الدول والشعوب [١].

وبعد فقد استنتجت:

أن الاعتراف بدولة فلسطين ليس قراراً هُلامياً تتخذه الدول والمنظمات والكيانات في فضاء بمنعزل عن اعتبارات المصالح التي تدفعها لذلك، ولا مجرداً عن التسليم بعناصر القوة الفلسطينية الحقيقية وذِروة سنامها المقاومة المشروعة، التي يعترف لها بذلك القانون الدولي.

القوة الحقيقية تفرض السلام، ولذلك فإن النضال المسلح، للذود عن حق دولة فلسطين في وجودها وأرضها وحدودها، كفيل بأن يقتنص الاعتراف الدولي ويجني ثماره، ويُرسخ آثاره.

ولذلك أوصي بـ:

١. وجوب تبني السلطة الفلسطينية أو على الأقل غض الطرف عن المقاومة المشروعة بوصفها نهجا تحرريا بالتوازي مع التحرك السلمي في المحافل الدولية لنيل الاعتراف والعضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة، حيث لا يتصور أن تسعي سلطة للاعتراف بها كسلطة على دولة لا تملك من أمرها غير التنسيق الأمني مع إسرائيل.

٢. تكريس دبلوماسيتها بوصفها ظهيرا للعمل المقاوم بالتوازي مع العمل التفاوضي.

٣. التركيز على سياسة فرض الأمر الواقع دون انتظار موافقة إسرائيلية أو رضا أمريكي، فقد اعتبر البعض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٧/ ١٩ في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، الذي منحت بموجبه الجمعية العامة فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب، انعكاسًا لواقع اعتراف الأمم المتحدة الاعتراف بسيادة دولة فلسطين بموجب القانون الدولي.

---

(١) انظر مقالَ: أوهام في العمل الفلسطيني (٣)، أ. د. محسن محمد صالح، نشر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، على موقعه على الرباط التالي: https://www.alzaytouna.net\23\5\2025.

المراجع:

المراجع العربية:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، كتاب" لسان العرب" دار صادر، بيروت، لبنان، عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣.

٣. أبو بكر الدسوقي، ردود الأفعال الدولية والإقليمية والعربية تجاه الفوز التاريخي الذي حققته حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية، مجلة السياسة الدولية، نشر مؤسسة الأهرام، عام ٢٠٠٦، العددين ١٦٣ و١٦٦.

٤. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي_ رحمه الله_ كتاب" صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة- على نهج الطبعة السلطانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

٥. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، كتاب "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، نشر دار العلم للملايين، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية (إنجليزي - فرنسي - عربي (ط. الأولى)، دار الكتاب المصري_ دار الكتاب اللبناني، عام ١٩٨٩.

٧. أسامة محمد أبو نحل ود. ناجي صادق شراب، قراءة في أهم مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين: رؤية تاريخية - سياسية جديدة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢.

٨. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، عام ١٩٩٨.

٩. التوفيق الواعي، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٠. القانون الدولي العام، أ.د أمل يازجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السورية، عام ٢٠٢١.

١١. الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، مكتب شيخ الجامع الأزهر- ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م.

١٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣، م.

١٣. تقرير اللجنة الملكية: الكتاب الأبيض رقم (٥٤٧٩)، النسخة العربية الرسمية، القدس، إصدار حكومة فلسطين،١٩٣٧.

١٤. جورج أنطونيوس، ترجمة: د. ناصر الدين الأسد، ود. إحسان عباس، يقظة العرب: تاريخ حركة العرب القومية، ط ٨، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

١٥. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، مركز البحوث والتنمية بجامعة الملك عبد العزيز، عام ١٩٧٤.

١٦. رشيد يا دكار، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة صلاح الدين بأربيل، العراق، عام ٢٠٠٩.

١٧. ركبي رابح، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١٠، العدد الثاني، عام ٢٠٠٧.

١٨. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، نشر دار الفكر. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، دمشق-سوريا.

١٩. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٢.

٢٠. شفيق المصري، مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي، مجلة الجيش اللبناني، العدد٨٣، يناير ٢٠١٣.

٢١. شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر، دمشق، سوريا، عام ١٩٧١.

٢٢. شهبوب حكيمة، الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون، مجلة آفاق للعلوم، العدد السابع، مارس ٢٠١٧.

٢٣. عبد الحميد متولي، الوجيز في الأنظمة في النظريات والأنظمة السياسة ومبادئها الدستورية، دار المعارف، عام١٩٥٩.

٢٤. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، مكتبة العبيكان، الرياض،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.

٢٥. عبد السلام عبد الله بن عامر تونسي، الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد ١ لسنة ٢٠٢٠.

٢٦. عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٩.

٢٧. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، – دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٨. فوضيل فطيمة زهرة، الاعتراف في القانون الدؤلي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، عام ٢٠١٩.

٢٩. قرارات بشأن الاعتراف بالدول الجديدة والحكومات الجديدة، مجلة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، ملحق وثائق رسمية ١٦٣، ١٨٥، أكتوبر عام ١٩٣٦.

٣٠. محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني ٢٠٢٢ –٢٠٢٣، نشر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠٢٤.

٣١. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠٠٧.

٣٢. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، عام ١٩٨٣.

٣٣. محمد عبد الوهاب خفاجي، مفهوم الدولة وتطورها، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية بالقاهرة في الفترة من ١٢ إلى ١٣ فبراير عام ٢٠٢٢.

٣٤. محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، عام ١٩٨٠.

٣٥. مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العام للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر عام ٢٠٠٤.

٣٦. معجم القانون، مجَمْع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية بالقاهرة، عام ١٩٢٠هـ ١٩٨٠م.

٣٧. منصور ميلاد يونس، مقدمة للدراسات الدولية، مطبعة الوثيقة الخضراء للفنون المطبعية، الطبعة الثانية، طرابلس – ليبيا، عام ١٩٩٨.

٣٨. هنري كتن، ترجمة: رشدي الأشهب، قضية فلسطين، ط١، مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، غزة، فلسطين، عام ١٩٩٩.

٣٩. وهبة الزحيلى، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، عام ٢٠٠١.

٤٠. وهبة بن مصطفى الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، عام ١٩٩٨.

المراجع الأجنبية:

1. An Examination of Palestine's Statehood Status through the Lens of the ICC Pre-Trial Chamber's Decision and Beyond. Tanvi Bhargava & Rebecca Cardoso. ٢٠٢١.

2. John Quigley, Palestine Statehood and International Law, Global Policy Essay ،2013.

3. Martin Sicker, The Pangs of the Messiah; The troubled birth of the Jewish State, Westport, CT, Preage, ٢٠٠٠.

4. see for example State Failure, Sovereignty and Effectiveness, Legal Lessons from the Decolonization of Sub-Saharan Africa, Gerard Kreijen, Published by Martinus Nijhoff,٢٠٠٤.

5. Véase: Reconocimiento internacional de Palestina: Lagunas consideraciones desde una perspectiva de derecho internacional, Lisbeth Catherine Duarte et al., op. cit. Ibíd.

المواقع الالكترونية

١. http://www.daat.ac.il/DAAT/ezrachut/begin/20/11/2023

٢. قناة الجزيرة https://www.ajnet.me/politics\3\5\2025

٣. قناة العربي https://www.alaraby.com/news\3\5\2025

٤. قناة العربية على اليوتيوب https://www.youtube.com/watch

٥. قناة العربية" نت https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gaza/2024/05/22

٦. محاضرات في القانون الدستوري، د. عادل زيتوني: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php\2\5\2025

٧. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item\6\5\2025

٨. معجم المعاني: https://www.almaany.com\2\5\2025

٩. مؤسسة الحق الفلسطينية https://www.alhaq.org/ar/advocacy\4\5\2025.

١٠. الموسوعة العربية https://arab-ency.com.sy/ency/details/20/11/2023

١١. موسوعة بريتانيكا https://www.britannica.com/topic/international-law/States-in-international-law#ref .

١٢. موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/politics/14]5\2024 .

١٣. الموقع الرسمي لجامعة محمد لمين دباغين https://cte.univ-setif

١٤. الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2024/05/11

١٥. موقع جامعة الأمة العربية https://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id\13\2022

١٦. موقع مجلة " المجلة " https://www.majalla.com/node\4\5\2025

١٧. موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات https://www.alzaytouna.net\23\5\2025.

١٨. موقع مركز دبي لبحوث السياسات العامة https://bhuth.ae/ar/publication/palestine-between-recognition-and-state-establishment\4\5\2025

١٩. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية http://www.wafainfo.ps

٢٠. ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/21/11/2013

References:

• **alquran alkarim.**

• abin manzuri, muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfei al'iifriqii, kitabi" lisan alearabi" dar sadir, bayrut, lubnan, eam 1414 ha 1993.

• 'abu bakr aldasuqi, rudud al'afeal alduwaliat wal'iiqlimiat walearabiat tujah alfawz altaarikhii aladhi haqaqath harakat hamas fi alaintikhabat altashrieiat alfilastiniati, majalat alsiyasat alduwliati, nashr muasasat al'ahram, eam 2006, aleadadayn 163 wa166.

• 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradizabih albukharii aljaefi_ rahimah allahu_ kitabi" sahih albukhari, tabeat dar tawq alnajati- ealaa nahj altabeat alsultaniati, bayrut, lubnan, 1422hi 2001-2002m.

• 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, kitab "alsihah taj allughat wasihah alearabiati, nashr dar aleilm lilmalayini, 1410 ha - 1990m.

• 'ahmad zaki badwi, muejam almustalahat alsiyasiati walduwlia ('iinjiliziun - faransiun - earabiun (ta. al'uwlaa), dar alkitaab almisrii_ dar alkitaab allubnani, eam 1989.

• 'usamat muhamad 'abu nahl wada. naji sadiq sharabi, qira'at fi 'ahami mawadi saki alaintidab albiritaniu ealaa filastin: ruyat tarikhiat - siasiat jadidatun, kuliyat aladab waleulum al'iinsaniati, jamieat al'azhara, ghazat, filastin, 2012.

• 'amin shariti, alwijiz fi alqanun aldusturii walmuasasat alsiyasiat almuqaranata, diwan almatbueat aljameyt, eam 1998.

• altawfiq alwaei, aldawlat al'iislamiat bayn alturath walmueasarati, dar abn hazma, birut, 1416hi, 1996m.

• alqanun alduwlii aleama, 'a.d 'amal yazji, wizarat altaelim aleali walbahth aleilmii alsuwriati, eam 2021.

• alshaykh mahmud shaltut - rahimah allahu, al'iislam walealaqat aldawliat fi alsilm walharba, maktab shaykh aljamie al'azhar- 1370 hi 1951m.

• almawsueat alfiqhiatu, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, sanat alnashr: 1404 hi - 1983, mi.

• taqrir allajnat almalakiati: alkutaab al'abyad raqm (5479), alnuskhat alearabiat alrasmiatu, alquds, 'iisdar hukumat filastin,1937.
• jurj 'antunius, tarjamatu: du. nasir aldiyn al'asadi, wad. 'iihsan eabaas, yaqazat alearbi: tarikh harakat alearab alqawmiati, t 8, bayrut, dar aleilm lilmalayini, 1987.
• hamid sultan, 'ahkam alqanun alduwlii fi alsharieat al'iislamiati, markaz albuhuth waltanmiat bijamieat almalik eabd aleaziza, eam 1974.
• rshid ya dakar, mabadi alqanun alduwlii aleami, jamieat salah aldiyn bi'arbil, aleiraqi, eam 2009.
• rikabi rabih, 'asas watabieat aliaetiraf aldawli, majalat alwahat lilbuhuth waldirasati, almujalad 10, aleadad althaani, eam 2007.
• saedi 'abu jayb, alqamus alfiqhiu lughat wastilaha, nashr dar alfikri. altabeati: althaaniat 1408 ha- 1988m, dimashqa-surya.
• suhil husayn alfatlawi, mawsueat alqanun alduwlii aleama, dar althaqafat walnashr waltawziei, eaman, al'urduni, eam 2012.
• shafiq almisri, mas'alat aldawlat alfilastiniat fi alqanun alduwali, majalat aljaysh allubnanii, aleudadi83, yanayir 2013.
• shikri muhamad eaziza, almadkhal 'iilaa alqanun alduwalii aleami fi waqt alsilmi, dar alfikri, dimashqa, surya, eam 1971.
• shahubub hakimati, alaietiraf alduwlii bayn alsharieat walqanuni, majalat afaq lileulumi, aleadad alsaabieu, mars 2017.
• eabd alhamid matawali, alwajiz fi al'anzimat fi alnazariaat wal'anzimat alsiyasat wamabadiuha aldusturiatu, dar almaearifi, eam1959.
• eabd alrahman bin nasir alsaedi, taysir alkarim alminan fi tafsir kalam almanani, maktabat aleabikan, alriyadi,1422hi, 2001 mi.
• eabd alsalam eabd allah bin eamir tunisi, aldawlat alfilastiniat min manzur alqanun alduwali, hawliaat jamieat aljazayir, almujalad 34, aleadad 1 lisanat 2020.
• eabd aleaziz muhamad sarhan, aldawlat alfilastiniatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, eam 1989.
• fathi eabd alkrim, aldawlat walsiyadat fi alfiqh al'iislamii, - dirasat muqaranati, maktabat wahabati, alqahirati, eam 1404hi 1984m.

• fudil fatimat zahrati, alaietiraf fi alqanun alduwalii aleama, risalat majstir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat eabd alhamid badis mustaghanimi, eam 2019.
• qararat bishan alaietiraf bialduwal aljadidat walhukumat aljadidati, majalat alqanun alduwali, maehad alqanun alduwali, mulhaq wathayiq rasmiat 163, 185, 'uktubar eam 1936.
• muhsin muhamad salih, altaqrir aliastiratijiu alfilastiniu 2022 - 2023, nashr markaz alzaytunat lildirasat waliastisharat, 2024.
• muhamad almajdubi, alqanun alduwliu aleama, altabeat alsaadisatu, manshurat alhalabii alhuquqiati, lubnan, eam 2007.
• muhamad salam madkur, maealim aldawlat al'iislamiati, maktabat alfalahi, alkuayti, eam 1983.
• muhamad eabd alwahaab khafaji, mafhum aldawlat watatawuruha, waraqat bahthiat muqadimat limutamar almajlis al'aelaa lilshuwn al'iislamiat bialqahirat fi alfatrat min 12 'iilaa 13 fibrayir eam 2022.
• mahmud eabd almajid alkhalidi, qawaeid nizam alhukm fi al'iislami, dar albuhuth aleilmiati, eam 1980.
• mastafi 'ahmad fuaad, alnazariat aleamu liltasarufat aldawliat alsaadirat ean al'iiradat almunfaridati, dar alkutub alqanuniati, almahilat alkubraa, misr eam 2004.
• muejam alqanuna, majme allughat alearabiati, alhayyat aleamat lishun almatabie al'amiriat bialqahirati, eam 1920hi 1980m.
• mansur milad yunis, muqadimat lildirasat alduwliati, matbaeat alwathiqat alkhadra' lilfunun almatbaeiati, altabeat althaaniatu, tarabulus - libya, eam 1998.
• hanri katan, tarjamata: rushdi al'ashhabi, qadiat filastin, ta1, matbueat wizarat althaqafat alfilastiniati, ghazat, filastin, eam 1999.
• wahbat alzuhaylaa, alealaqat aldawliat fi al'iislam muqaranatan bialqanun aldawlii alhadithi, dar alfikri, eam 2001.
• whabat bn mustafaa alzuhayli, athar alharb fi alfiqh al'iislamii, dar alfikri, dimashqa, eam 1998.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٩٠٩

مبحث تمهيدي: فكرة الدولة في القانون الدولي تعريفها وأركانها ٤٩١٠

المبحث الأول: الاعتراف الدولي ٤٩١٨

المطلب الأول: تعريف الاعتراف وإشكالاته ٤٩١٨

المطلب الثاني: الاعتراف بإسرائيل وبداية مشكلة فلسطين ٤٩٣٢

المبحث الثاني: الجهود الفلسطينية للاستقلال والانضمام لهيئة الأمم المتحدة ٤٩٤٠

المطلب الأول: شروط قبول دولة عضوا بالأمم المتحدة ومدى توافرها في حالة فلسطين ٤٩٤٠

المطلب الثاني: الجهود الفلسطينية للاستقلال والانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ٤٩٤٦

❖ *حقوق دولة فلسطين الآن بوصفها دولة غير عضو تتمتع بصفة مراقب بالأمم المتحدة:* ٤٩٥٠

❖ *موقف الدول حالياً من الاعتراف بفلسطين:* ٤٩٥٠

❖ *مواقف الدول التي لم تعترف بفلسطين:* ٤٩٥٤

❖ *نتائج التفاوض بناءً على مرجعية اتفاقيات "أوسلو" وأثره على قضية الاعتراف بفلسطين:* ٤٩٥٧

المبحث الثالث: مآلات الاعتراف بفلسطين وآثاره ٤٩٥٩

المطلب الأول: مآلات اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين دولة كاملة العضوية ٤٩٥٩

المطلب الثاني: تصور آثار الاعتراف الدولي بدولة فلسطين ٤٩٦٣

وبعد فقد استنتجت: ٤٩٦٧

ولذلك أوصي بـ: ٤٩٦٧

المراجع: ٤٩٦٨

REFERENCES: ٤٩٧٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٩٧٦